الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: حقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

# جريمة عمالة الاطفال في القانون الدولي والتشريع الجزائري


من إعداد:

- خلفة شهيناز
- بوداود مديحة

تحت إشراف:

أ.د . دحية عبد اللطيف


لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| | | | رئيسا |
| عبد اللطيف دحية | | جامعة محمد بوضياف –المسيلة | مشرفا ومقررا |
| | | | مناقشا |

السنة الجامعية : 2021-2022

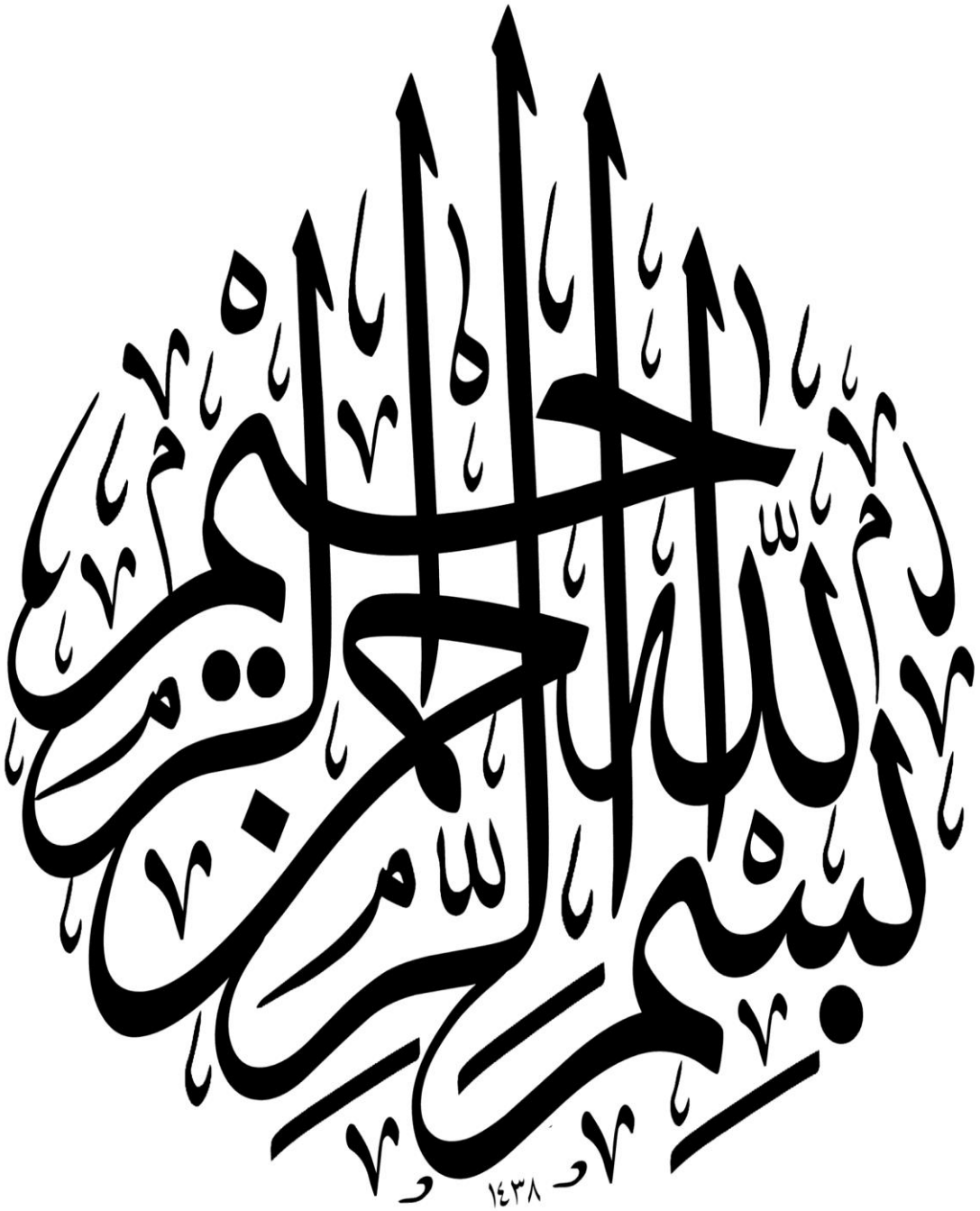
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

# شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل و نحمده الذي بنعمته تتم الصالحات.

على ما من به علي من التمام و الكمال بعد التيسير و التوفيق لنجاح هذا العمل و استنادا لقوله عليه الصلاة و السلام

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور دحية عبد اللطيف الذي كلما تظلمت الطريق امامنا لجانا اليه فأنارها لنا وكلما دب الياس في نفوسنا زرع فيها الامل والى أوليائي الكرام .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل وأخص بالذكر إلى جميع خريجي دفعة 2022

# اهداء

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث الى الذين وهبونا كل ما يملكون حتى نحقق له امالهم الى من كانوا يدفعوننا قدما نحو الأمام لنيل المبتغى اوليائنا حفظهم الله و رعاهم جزاها الله عين خير الجزاء في الدنيا و الآخرة.

إليهم نهدي هذا العمل المتواضع لكي ندخل على قلوبهم شيئا من السعادة

إلى اخوتنا الى رفاق دربنا وأحلى الأصدقاء.

كما نهدي ثمرة جهدنا الى كل الأساتذة الكرام والزملاء الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي.

والى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.....

**قائمة المختصرات :**

| | |
|---|---|
| **د** | **دكتور** |
| **ج ر** | **الجريدة الرسمية** |
| **ق م ج** | **القانون المدني الجزائري** |
| **ق إ م إ** | **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** |
| **ص** | **صفحة** |
| **ق** | **قانون** |

# مقدمة

تعد ظاهرة عمالة الأطفال إحدى المشكلات الخطيرة التي تؤرق المجتمعات الإنسانية في كثير من بلدان العالم، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التدخل من خلال عدة منظمات وهيئات دولية لتنظيم عمل الأطفال، ليحقق بمقتضى هذا التنظيم حماية دولية لهم بموجب منظمة العمل الدولية التي تسعى من خلال أهدافها إلى حماية الأطفال من استغلال أرباب العمل أو المستخدمين لهم وحماية حقوقهم الأساسية .

فجاءت الاتفاقيات الدولية تهدف لمنع كل أشكال تشغيل الأطفال وتناولت على وجه الخصوص السن القانونية للعمل وتحديد ساعات العمل وشروطها وظروف تشغيل الأطفال من حيث النظافة والأمن في أمكان العمل، حيث ألزم الدول المنخرطة في هذه الاتفاقية إلى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لإصدارها ضمن أحكامها القانونية والتنظيمية الداخلية قصد تجسيد محتوى تلك الاتفاقية في قوانينها الداخلية مع ضمان إلزامية تطبيقها بإصدار أحكام عقابية صارمة على المخالفين.

ولقد أكدت الجزائر بعد استقلالها على هذه الحماية ، واتخذت تبعا لذلك وعلى غرار الكثير من دول العالم مجموعة من الإجراءات في إطار ما يعرف بسياسة محاربة ظاهرة عمالة الأطفال والوقاية منها، حيث انتبه المشرع الجزائري مثله مثل الكثير من المشرعين في العالم، إلى الخطورة التي ينطوي عليها تشغيل القصر ما لم يحظ تشغيلهم بتأطير قانوني خاص حدد الشروط التي يجب أن تحيط بتشغيلهم من ناحية التأثير على صحتهم وتربيتهم ونموهم الذهني والتربوي، حيث أولى المشرع فئة الأطفال العمال عناية خاصة، من حيث تحديد سن العمل والتمهين، مرورا بمنع تشغيلهم في ظروف غير لائقة، انتهاء بتقرير عقوبات على مخالفة الأحكام والضوابط الخاصة بتشغيل الأطفال .

ولقد أولت القوانين الجزائرية منذ الاستقلال أهمية لهذا الموضوع، والتي تكست في كل قوانين العمل المتعاقبة منذ منتصف السبعينيات إلى الآن، من خلال فرض عدة أحكام وقواعد آمرة لضمان الحماية الكاملة للأطفال أثناء العمل.

**1. أهمية اختيار الموضوع:**

رغم اهمية الموضوع اضافة الى انعدام الأحكام القضائية الخاصة بفئة الأطفال العاملين ربما يعزى ذلك الان الجرائم المتعلقة بتشغيل الاطفال ترتكب في الخفاء ولا تصل إلى السلطات القضائية المختصة سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريع الجزائري.

2. **الهدف من الدراسة:** هناك هدفين من الدراسة:

انطلاقا من اهمية الطفولة ودورها في مستقبل الأمة كان لابد من الالتفات اليها خاصة في الميدان القانوني الذي لم يكن له دور كبير في عالم الطفولة على خلاف باقي العلوم، فالعلوم القانونية اهتمت بعالم الكبار ومشاكلهم.

تستوجب ظاهرة عمل الأطفال القيام بعمل ما لإعطاء بعض الحقائق والجوانب الخفية التي تساهم في استفحال الظاهرة وبالتالي العمل على ايصال التوصيات إلى الجهات المعنية التي لها سلطة والإمكانيات لمعالجة الظاهرة ميدانيا من خلال وضع تشريعات لحماية هذه الفئة.

**3. صعوبات الدراسة:**

في دراستنا هذه صادفتنا العديد من الصعوبات خاصة في مثل الظرف الذي تمر به الجزائر والعالم المتمثل في الحظر واغلاق المكاتب وانعدام التواصل مع الاساتذة والزملاء لإثراء الموضوع كذلك نقص المراجع لذلك كان اعتمادنا بشكل كبير على الاتفاقيات المتصلة بالموضوع الصادرة عن المنظمات الدولية والاقليمية وكذلك مختلف القوانين العمالية والجنائية العربية والجزائرية.

### 4. الإشكالية

خروج الطفل للعمل مشكلة اجتماعية تعاني منها الكثير من المجتمعات والمجتمع الجزائري واحد منها ورغم وجود الظاهرة منذ مدة طويلة الا ان استفحالها كان في السنوات الأخيرة بشكل كبير فالعمل كقيمة انسانية اجتماعية والذي وصل به العالم لما هو عليه اليوم والوجود الإنساني مرتبط به ومستمر بفضله هذا العمل يصبح مشكلة اذا قام به فئة معينة من المجتمع وسنتطرق لموضوع البحث وفق التساؤلات الاتية:

ما المقصود بعمالة الأطفال وكيف تصدى القانون الدولي والتشريع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة؟

### 5. منهج الدراسة:

استخدمنا في دراستنا المنهج التحليلي لأنه ملائم لتحليل النصوص القانونية التي تنظم المبادئ الاساسية التي تنظم موضوع عمالة الأطفال.

وللتوسع في هذه الدراسة حاولنا اجراء مقارنة بين بين توصيات المنظمة الدولية للعمل بهذا الشأن ومدى حرص التشريعات الوطنية على تحسيد ما التزمت به ضمن المنظومة القانونية التي تخص فئة الاطفال ومنها التشريع الجزائري وأهمية موضوع عمالة الأطفال في هذا الأخير .

**6. اسباب اختيار الموضوع:**

من أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هي الملاحظة اليومية والاحتكاك بالأطفال العاملين على قارعة الطرق ووسط المساحات العامة وفي الاسواق، ومحطات ووسائل النقل وفي المقاهي والمطاعم والكثير من الأمكنة الأخرى وهذا في ظروف سيئة لا تليق بأعمارهم فكل هذه المظاهر لابد أن تستدعي انتباه أي شخص وان يشعر بالشفقة اتجاه هؤلاء الأطفال الأبرياء وانطلاقا من هذا أردنا أن تبلور الفكرة إلى بحث علمي وجسدنا الفكرة في هذه الدراسة ومن جهة ثانية وسائل الاعلام التي ركزت انتباهنا على الدراسة.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعمالة الأطفال

**تمهيد:**

ظاهرة تشغيل الأطفال من بين الظواهر الخطيرة التي عرفت انتشارا و ذيوعا كبيرين في المجتمعات تعد الحديثة نتيجة لأسباب متعددة، حتى صارت تشكل قضية عالمية ومشكلة مستعصية تواجهها العديد من الدول، ولقد كشف أحدث تقرير المنظمة العمل الدولية عن وجود 13 مليون طفل عامل في الدول العربية تأتي منطقة مليون طفل عامل بينهم1.8 مليون طفل، تحتل الجزائر فيها المرتبة الأولى ب6.2 المغرب العربي في الصدارة بـ :مليون تتراوح أعمارهم بين 6 و13 سنة وهذا الرقم يقارب الرقم الذي كشفت عنه الهيئة الجزائرية لتطوير 1.3 الصحة وترقية البحث "فورام" وهذا ما جعل المهتمون بمجال الطفولة يدقون ناقوس الخطر وينادون بضرورة تفعيل على آليات حماية الأطفال في مجالات العمل.

## المبحث الأول : ماهية عمالة الأطفال

عمالة الأطفال من المواضيع التي أسالت الكثير من الحبر ,حيث أن لها أهمية بالغة خصوصا أنها تتعلق بأهم مرحلة عمرية "الطفولة "ففي هذه المرحلة تكون شخصية الطفل سواء من الجانب الجسمي او العقلي او النفسي وتمتد ظاهرة عمالة الأطفال في عمق التاريخ البشري حيث ارتبط وجودها بتواجد العبودية واستغلال الانسان لأخيه الإنسان ، ونظرا لخطورة استغلال الطفل الذي هو أشد أنواع سوء معاملة الطفل لما له من تأثير على صحته ,فقد تباينت وتعارضت التعاريف أيضا في هذا الشأن ،سنوضح مفهوم الطفل (المطلب الأول) وكذا تمييز عمالة الأطفال عن بعض المصطلحات المتشابهة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الطفل

تناولت العديد من النصوص القانونية على الصعيد الولي و الوطني مصطلح الطفل غير أنه لم تعريف موحد لطفل خاصة أن مسألة الطفل مرتبطة بعدة اعتبارات منها اجتماعية واقتصادية لكن الأغلبية اعتمدت معيار القانوني في تعريف الطفل وهو معيار تحديد السن ، وهذه التعريفات تم تقريرها للأغراض متعددة بعضها لغوي اجتماعي و البعض الاخر قان[1] كما تضمنت العديد من التشريعات والاتفاقيات هده المصطلحات غير انها لم تحدد بدقة المقصود بالطفل فعرفته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 في المادة الثانية و أيضا عرفته القوانين الداخلية لحقوق الطفل[2] 1_12 ومن هنا نتطرق بالتفصيل من خلال تعريف الطفل لغة واصطلاحا (الفرع الأول ) وتعريفه في القانون الجزائري (الفرع الثاني) وكدا المقصود بعمالة الأطفال (الفرع الثالث).

---

[1]كيرواني ضاوية ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال رسالة الدكتورا في القانون

[2]زغا بوبكر الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القانون العقوبات مدطرة نيل شهادة الماستر ص52

## الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل

### أولا: التعريف اللغوي للطفل

الطفل من الجانب اللغوي هو الصغير الذي لم ينضج بعد، حيث يعرفه المنجد في اللغة والأدب على انه الصغير في كل شيء والمولود مادام ناعما والولد في سن البلوغ [1].

ويطلق لفظ الطفل على الحدث أو الصبي النشا وصغير السن[2].

### ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعرف الطفل على أنه ذلك الكائن الاجتماعي الذي لم يبلغ سن الرشد بعد والذي يحتاج إلى حماية من أجل النمو الجسمي والنفسي والعقلي حتى يصبح بمقدوره الانضمام الى عالم البالغين[3].

ويقصد بالطفولة اصطلاحا أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تلبية وتامين متطلباته الحياتية وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة[4].

## الفرع الثاني: التعريف القانوني للطفل

### أولا: تعريف الطفل في القانون الجزائري

بالرجوع إلى التشريعات المعاصرة نجد أنها تعتمد على المعيار العمري في التعبير عن مصطلح الطفل الذي يأخذ بالسن، بدلا من المعيار العضوي الذي يهتم بالخصائص البيولوجية الجسم الطفل وقت وقوع الفعل المجرم، ذلك أن المعيار العضوي لا يعكس دائما تطور الشخصية،

---

[1] سعيد فرح الطفولة الثقافة والمجتمع الاسكندرية مسالة المعارف 1993.17

[2] حمو بن ابراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن رسالة دكتورا في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معمر خيضر بسكرة سنة 2014 ص 15

[3] زيتوني عائشة بية عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري مجلة العلوم السياسية والاجتماعية العدد 31 في ديسمبر 2017 ص499.

[4] حمو بن ابراهيم فخار مرجع سابق ص29.

فقد تظهر الخصائص البيولوجية للطفل كالبالغ ولكنه غير ناضج، فسنه العقلي يتأخر عن سنه العضوي، كما يظهر من سماته البيولوجية.

ولهذا نجد معظم التشريعات تعتمد معيار السن في استعمالاتها للاصطلاح المعبر عن شخصية الصغير الذي لم يصل بعد إلى بلوغ سن الرشد الجنائي او سن تحمل المسؤولية، كما اعتمدت عدة مصطلحات كلفظ الطفل، ولفظ الحدث ولفظ الصبي والقاصر والناشئ للدلالة عن نفس المعنى، والمعيار العمري هو الذي يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسمية وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي يحتاج إلى تحديد تاريخ ميلاد الطفل لمعرفة ما اذا كان طفلا او لا[1].

ونجد أن المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد عبر عن صغير السن او الطفل بالحدث او القاصر، وهو ما كان دون سن الرشد في المادة 2 منه[2]،في حين استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا، ففي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث وجاء على النحو التالي "حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات وجنح"[3]، ولم يعرف صغير السن أو الحدث واكتفى في المادة 49 من ق.ع.ج المعدلة بموجب القانون 14-01 باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر[4]، غير أن المشرع الجزائري لم يعرف الطفل الا في قانون حماية الطفل 15-12 اما باقي القوانين الاخرى فقد اكتفى بتحديد سن الرشد الجزائي فقط.

**ثانيا: تعريف الطفل في قانون العقوبات الجزائري**

لم يضع المشرع الجزائري تعريف المصطلح الطفل رغم تناوله في العديد من النصوص القانونية في قانون العقوبات والتي تهدف في معظمها إلى حماية الطفل، وانما حددت سن الرشد الجزائي وهو سن 18 سنة حسب ما جاء في المادة 49 من ق.ع.ج، وقد ميز المشرع

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص30.

[2] المرجع نفسه، ص 31؛ وأنظر المادة 2 من قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[3] قانون رقم 06-22، ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الصفحة 4، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966؛ حمو بن إبراهيم فخار، نفس المرجع، ص.31

[4] قانون رقم 14-01، ممضي في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 7، مؤرخة في 16 | فبراير 2014، الصفحة 4، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة.1966

بين ثلاث مراحل يمر بها الطفل قبل بلوغه سن الرشد لا يكون فيها الا محط للحماية ولا يكون فيها محط للمتابعة الجزائية.

### 1- القاصر دون 13 سنة

نصت المادة49/1-3 ق.ع. ج على أن القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات (10) لا يكون محلا للمتابعة الجزائية في حين أن القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة لا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتربية، وبالتالي كل قاصر يقل سنه عن 13 سنة تنعدم مسؤوليته الجزائية ولا تطبق عليه إلا تدابير الحماية والأمن[1].

وهو ما يقابله في نص المادة 56 و57 من قانون حماية الطفل 15-12 [2] .

### 2- القاصر من 13 سنة الى 18 سنة

حددت الفقرة 4 من المادة 49 ق. ع. ج ان الطفل أو القاصر الذي بلغ سن 13 سنة إلى 18 سنة يكون مسؤولا مسؤولية مخففة الا انه يخضع لتدابير الحماية او التربية [3]، وبالتالي فالقاصر الذي يستخدم في ممارسة اعمال غير مشروعة وكذا الذي يتم استغلاله في التسول او اعمال الدعارة او المخدرات أو الأسلحة وغيرها من الأفعال الخطرة وسنه دون 13سنة، والقاصر من 13سنة إلى 18سنة يخضع للحماية الجزائية والتربية ولا يكون محلا للمتابعة او المساءلة الجزائية.

### 3- الطفل البالغ من العمر 18سنة كاملة

اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد سن الرشد، وقد حدده المشرع الجزائري سن 18سنة حسب المادة 49 ق. ع. ج[4]،والطفل البالغ من العمر 18سنة كاملة يكون قد بلغ سن الرشد الجزائي، وبالتالي يكون محلا للمتابعة الجزائية وتقع عليه المسؤولية الجزائية الكاملة وليس تدابير الحماية والأمن.

---

[1]صالح شنين، محاضرات في المسؤولية الجزائية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015، ص19؛ أنظر المادة 49 من قانون العقوبات.

[2]أنظر المادة 56 و 57 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

[3]صالح شنين، نفس المرجع، ص 20.

[4]صالح شنين، مرجع سابق، ص 19.

ذلك أن المشرع الجزائري قد حدد سن الرشد الجزائي ايضا في المادة 2 من ق. ح.ط 12-15، والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي تكون بسن الجاني يوم ارتكاب الجريمة[1]، وبالتالي الطفل الذي بلغ من العمر 18سنة كاملة يوم ارتكابه الجريمة او مشاركته او قيامه بأعمال غير مشروعة أو ممارسته لأفعال تتنافى مع المبادئ العامة والقيم الاجتماعية يتحمل مسؤولية افعاله ولا يكون محلا للحماية الجزائية بل توقع عليه العقوبة المقررة لذات الفعل والمنصوص عليها في قانون العقوبات او القوانين المكملة.

وتتمثل وسيلة اثبات السن في شهادة او اية اوراق رسمية تثبت ذلك، كما في حالة عدم وجود اوراق ثبوتية رسمية تبين سن الجاني، يلجأ القاضي لتقدير السن إلى أهلية الفنية كالأطباء[2].

وهذا التقسيم في قانون العقوبات في المادة 49 منه قابلته المادة 442 والمادة 443 من قانون الاجراءات الجزائية والتي حددت ايضا سن الرشد الجزائي بثمانية عشر 18سنة كاملة، وتكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة[3]، أي أن العبرة تكون بسن المتهم يوم ارتكاب الأفعال وليس يوم المتابعة أو المحاكمة، ونحسب السن بالتقويم الميلادي وسن الرشد الجزائي 18سنة كاملة ابتداء من ساعة الميلاد الى ساعة ارتكاب الجرم وهي السن الدنيا التي لا يجوز متابعة الطفل دونها[4]، بل يخضع فقط لتدابير الحماية والأمن.

### ثالثا: تعريف الطفل في قانون حماية الطفل 15-12

أن الغاية الأساسية لهذا القانون حماية الطفل إلى أن يبلغ سن الرشد الجزائي، من خلال وضع وتحديد قواعد وآليات لحمايته، حسب ما جاء في نص المادة 1 من هذا القانون[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 20؛ راجع المادة 2 من القانون حماية الطفل 15-12.

[2] صالح شنين، نفس المرجع، ص 20.

[3] المادة 442 ق... ج:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"؛ المادة 443 ق.! .ج:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة."

[4] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016، ص 32.

[5] المادة 1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل :" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل."

وكلمة الطفل مرادفة لكلمات صبي والجمع صبية وصبيان، غلام، ولد، حدث، وقد حددت المادة 2 من نفس القانون المقصود بمصطلح الطفل ويقيد ايضا نفس المعنى لمصطلح الحدث [1] "والطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"[2].

وهذا التعريف جاء موافق لما جاء به المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

كما عرفت نفس المادة الطفل في خطر بأنه:" الطفل الذي تكون صحته او اخلاقه او تربيته او امنه في خطر او عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية او سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية أو التربوية للخطر، كما حددت الحالات التي يعتبر فيها الطفل في حالة خطر ويتوجب حمايته ومن بينها:

- التسول بالطفل او تعريضه للتسول.

- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعرضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية او احتجازه او منع الطعام عنه او اتيان اي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي.

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته او يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

- استغلال الطفل ووقوعه ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضراب وعدم الاستقرار كل هذه الحالات وغيرها ستكون موضوع دراستنا في الفصل الثاني لهذه الدراسة وسنتناول بالتفصيل كل حالة على حدى.

[1] نجيمى جمال، مرجع سابق، ص 29.

[2] أنظر المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

**رابعا: تعريف الطفل في قانون العمل**

تعريف الطفل في قانون العمل 90-1 أفقد تعددت المصطلحات والتسميات لهذه الفئة من المجتمع، تارة يطلق عليها اسم الأطفال العمال، أحيانا العمال القصر، وكل هذه الألفاظ تصدق على فئة واحدة وهي فئة العمال الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني للعمل، حيث استعمل المشرع الجزائري لفظ العمال القصر، والشبان العمال في الأمر رقم، والشبان العمال في الأمر رقم 75-31 الملغى، أما في قانون العمل الحالي 90-11 فاستعمال لفظ العمال القصر[1].

**الفرع الثالث: المقصود بعمالة الاطفال**

يعد مفهوم عمالة الأطفال مفهوما واسع الانتشار رغم عدم وجود مقياس معياري واضح لرصده وتحديد شروطه. حيث تضمنت أغلب الدراسات الاجتماعية تسميات متعددة ومختلفة. تفاوتت بين خروج الأطفال مبكرا لسوق العمل ومساهمة الأطفال الاقتصادية. غير أن مفهوم عمالة الاطفال أكثر رواجا حيث تحتل اهمية كبيرة في الجزائر والعالم [2].

**مفهوم عمالة الاطفال ينقسم الى قسمين:**

1. **مفهوم سلبي:** وهو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل والعمل الذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته. العمل الدي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه. أيضا هو العمل الذي يستغل عمالة الأطفال كمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار العمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم. هو العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله.

[1]كيرواني ضاوية ، مرجع سابق ، ص106.

[2]حاج سودي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة برسالة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد. ، تلمسان الجزائر ، ص 20.

2. **مفهوم إيجابي:** يتضمن هذا التعريف كافة الأعمال التطوعية وحتى المأجورة التي يقوم الطفل بها والمناسبة لعمره وقدراته. ويمكن أن يكون لها آثار ايجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والدهني.

يقصد بعمالة الأطفال تشغيلهم في مختلف المجالات الانتاجية والخدمية بعيدا عن الإطار السري وفي مقابل مادي[1].

كما يعتبر تشغيل الأطفال على أنه أي عمل او نشاط يحرم الاطفال من طفولتهم. او يضر بصحتهم العقلية والبدنية او يعيق نموهم السليم.

حيث يستخدم مصطلح "عمالة الأطفال " كثيرا لوصف الطفل العامل. لذا لابد من اعطاء تعريف لمصطلح العمالة الذي هو العنصر الانساني في العملية الانتاجية "[2] تستبعد عدة فئات من المجتمع غير قادرة على العمل وهي: الأطفال كبار السن – المعوقون وعليه فالطفل غير معني بالعمل.

وتعرف ظاهرة تشغيل الأطفال أو ما يعرف بالإنجليزية (child labour) بأنها ممارسة الأعمال التي تضر بالنمو العقلي والجسمي للطفل، وتحرمه من طفولته الطبيعية أو تمس بكرامته وامكاناته وتحرمه منها.

وقد تم إضافة بند يتعلق بتشغيل الأطفال في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية عام 1973م [3].

---

[1]سليمان النجار .جمال شكري . عمل الأطفال . دراسة في المحددات الاجتماعية والاقتصادية العمالة الأطفال في البحرين .نقلا عن مجلة الطفولة والتنمية. عدد12. مجلد 3. المجلس العربي للطفولة والتنمية .2003 . ص2

[2]أسعد زروق موسوعة علم النفس المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت (لبنان) ط 2 سنة 1979. ص 203

[3]منظمة العمل الدولية هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تتمثل مهمتها في تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال المعايير العمل الدولية تأسست في أكتوبر 1919 في اطار عصبة الأمم ، وهي أقدم وكالة متخصصة تابعة الأمم المتحدة.

كما نتبنى تعريف التشريع المصري لعمالة الأطفال والدي يعتبر الحدث طبقا للقانون 137 لسنة 1981 مادة 143، انه يعتبر الاناث والذكور البالغين انثى عشر سنة كاملة حدثا، ويحظر تشغيل أو تدريب الصبية قبل بلوغهم اثنتي عشرة سنة كاملة[1].

**المطلب الثاني تمييز عمالة الأطفال عن بعض المصطلحات المشابهة**

عمالة الأطفال وفقا لما نصت عليه التشريعات والقوانين تعريف المانير الدولية، كما حاول التفريق بينه وبين مصطلحات أخرى كالاستغلال والاتجار وغيرها من مظاهر تجريم و سلوكيات واقعة على الطفل واستغلاله ، من هذا سنشرح بالتفصيل عن استغلال الطفل في مجال العمل (الفرع الأول) و جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف استغلال الطفل في مجال العمل**

نصت المادة 29 من ميثاق الطفل في الاسلام حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة ويعيقه على الانتظام في التعليم الأساسي الالتزامي أو يكون ضارة بصحته، أو نموه البدني أو العقلي أو المعنوي أو الاجتماعي .ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى السن الالتحاق الطفل بالأعمال المختلفة ووضع نظام مناسب لساعات العمل. قابلت هذه المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[2].

ويعتبر استغلال الطفل في العمل كل نشاط مهني يمارس من قبل الطفل لم يصل سن العمل، مدفوع الأجر بصفة مستمرة، خطيرة تضر بصحته ونموه الجسماني والاجتماعي، ويعيق رفاهيته وتربيته ويحرمه من كل حقوقه بما فيها حقه في التعليم، ويعد الاستغلال العمل الطفل

---

[1] أماني عبد الفتاح ، عمالة الأطفال ، عالم الكتب ، مصر ، 2001، ط 1، ص13.15

[2] لعيسري عباسية ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ، دون طبعة ، دار الهدى للطبعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 1، ص317. انظر المادة 29 من ميثاق الطفل في الاسلام ، وانظر المادة 329 من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

توظيفه في مهام اوفي ظل ظروف تعرض حياته الجسدية والعقلية للخطر ، واستقطاب الأرباح من عمالة الاطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم وانكار حق الطفل في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولته طبيعية [1].

**الفرع الثاني: الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري**

يعد الاتجار بالأشخاص شكل من أشكال الرق في الزمن الحديث، وانتهاك حقوق الانسان يشكل جريمة اتجاه الفرد واتجاه الدولة معا، والقول الحاسم أنه جريمة تمس بالأمن البشري وكذلك بأمن الدولة على حد سواء، حيث أنه شكل من أشكال العنف اتجاه الضحايا أطفالا ونساء، ويعد جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية.

ولقد نصت المادة 303 مكررة من ق ع ج المعدل والمتمم بالمادة 2- 17 على أنه يعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيدا أو نقل أو ايواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بقوة أو باستعمالها أو غيرها ذلك من أشكال الاكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو الاساءة استعمال السلطة حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا نيل موافقة شخص له سلطة على شخص اخر بقصد الاستغلال[2].

---

[1]كيرواني ضاوية،مرجع السابق ، ص108،110

[2]انظر الى نص المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري.

## المبحث الثاني: أسباب عمالة الأطفال ونتائجها

عمالة الأطفال أو تشغيل الأطفال أكبر تحدي تواجهه الطفولة اليوم وهذا ما نتيجة تشعب أسبابها وتفاقم اثارها وكثرة المشكلات التي خلفتها سواء

على الطفل أو المجتمع، فكل الدراسات تتفق على أسبابها مهما تعددت واختلفت يمكن حصرها، غير أن نتائجها ومخلفاتها تختلف من مكان إلى اخر ومن مجتمع الى اخر حسب خصوصيته وميزانيته. وهذا ما سنفصل فيه عن أسباب عمالة الأطفال (المطلب الأول) وكذا نتائجها المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أسباب ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر

تعددت أسباب عمالة الأطفال من مجتمع إلى آخر ومن طفل إلى اخر، غير أن هناك العديد من العوامل التي يتفق على أنها أكثر المسببات في مختلف أنحاء العالم، فنجد مثلا العوامل الاقتصادية (الفقر، المستوى المعيشي، تدني المستوى الثقافي والتعليمي للوالدين) والعوامل الاجتماعية (التفكك الأسري، التسرب المدرسي، القرارات الأسرية الخاطئة).

وفيما يلي سنتطرق لكل سبب أو عامل من هذه العوامل بالتفصيل العوامل الاقتصادية (الفرع الأول) العوامل الاجتماعية (الفرع الثاني) وأيضا المشاكل الناجمة عن هذه الظاهرة (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: العوامل الاقتصادية**

**أولا: الفقر**

العنصر الأساسي لتفشي ظاهرة عمالة الأطفال، حيث يعد من بين أكبر المشكلات التي تعاني منها الدول السائرة في طريق النمو ومنها الجزائر ويعرف على أنه: افتقار الانسان لدخل المناسب أو المزود الكافي لكي يعيش في وضع اجتماعي لائق طبق لمستويات المعيشية في مجتمعه، علما لأن هذه المستويات تختلف من مكان إلى آخر [1].

وبذلك تكون الجزائر من بين أكثر الدول التي تعاني من ويلات الفقر وما ينجز عنه من مشكلات وآفات اجتماعية، ومنها عمالة الأطفال.

فالعوز والحاجة تدفع بالأسر والأطفال البحث عن مصادر اضافية أو أساسية للدخل من أجل توفير أبسط متطلبات الحياة من أكل وملبس ومأوى..

وفي الأخير يمكن الجزم بأن الفقر كمشكلة اجتماعية ذات امتداد اقتصادي وسياسي تتباين في حجمها وطبيعتها من مجتمع الى اخر.

**ثانيا: تدهور المستوى المعيشي**

ترتبط عمالة الأطفال في غالب الأحيان مع مستوى الدخل الأسري، فعدم القدرة على تحمل التكاليف الباهظة لتدريس الأبناء وتوفير ضروريات الحياة، قد تجعل الطفل في حالة لا استقرار، كما تدفع الأسرة الى التضحية بتعليم أحد الأبناء أو أكثر من أجل الاعتماد عليهم في ممارسة أعمال من شأنها أن تقدم المساعدة المادية من أجل تدريس باقي الأبناء وتوفير متطلبات العيش[2] والطفل يعتبر مسلوب الارادة فيما يخص تقرير مصيره التعليمي، كما نلاحظ أن الأسر ذات المستوى المتدني أو المحدود هي أكثر تشجيعا للإنجاب

---

[1]العذاري عدنان، والدعي، هدي ،(2010). قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن، طبعة1، عمان، دار جرير.

[2]مجادي لامية ،2002، العوامل المؤدية إلى تشغيل الطفل الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، الجزائر، ص81.

مقارنة بالأسر الغنية، حيث أن الأسر التي تختار التوجه لكمي لعدد الأطفال نادرا ما تهتم بمستقبل أطفالها، أو تهتم بحصرهم على التعليم أو التدريب الضمان مستقبل أفضل لهم ولأسرهم، وإنما تنظر إليهم كأدوات يمكن استغلالها واستعمالها لتحقيق المزيد من الدخل للأسرة في الوقت الحاضر[1].

**ثالثا: تدهور المستوى الثقافي والتعليمي للوالدين**

لقد أصبح من الأمور المسلم بها في العصر الحالي اعتبار التعليم احدى الأدوات الرئيسية التي يعتمد عليها في احداث التطورات والتغيرات اقتصادية واجتماعية التي تسود عالمنا المعاصر، وذلك باعتبار أقوى أساسيات بناء الفرد.

فالمستوى الثقافي والتعليمي للأولياء هو أحد العوامل التي لها تأثير مباشر على حياة الطفل الدراسية، فتوفير مناخ ثقافي والتعليمي خصب في الأسرة والمحيط الذي يحتك به الطفل يشجعه أكثر على النجاح ومواصلة الدراسة.

ويتيح الفرصة للاهتمام بقضايا الطفل ، وتهيئة الجو التفكيري الذي يساعده على تفكيره وهذا ما يفتح مستوى اقتصادي و معرفي لائق بالأسرة ،وذلك عكس الطفل الذي ينشأ في أسرة محدودة العلم، الى جانب تأخر المحيط الذي ستنشأ فيه ثقافيا وتربتيا وتعليميا، لأن الأسرة ذات المستوى الثقافي والتعليمي المنخفض لاتدرك حقوق أطفالها ، وقد تجهل طرق توجيههم نحو التعليم لأنها تفتقد الى الوعي الكافي بأهمية التعليم وتوفيره لأبنائها فينحصر شغلها الشاغل في السعي وبكل الطرق لتحسين أوضاعها المعيشية والاستعانة بأطفالها لهذا الغرض كمصدر رزق للأسرة من خلال عملهم[2].

---

[1] عيسري عبد الرحمن بن محمد، تشغيل الأطفال والانحراف،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 2005، طبعة 1،ص36.

[2] سامية شرفة، مسامهة في دراسة الأسباب النفسية واجتماعية لظاهرة عمالة الأطفال، رسالة ماجيستر، قسم علم النفس ،جامعة 2 قسنطينة،2003-2002 ص 108.

**الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية**

**أولا: التفكك الأسري**

أن التفكك الأسري غالبا ما ينجم عن احدى الحالات التالية وفاة الوالدين أو كلاهما ، الطلاق أو الهجرة بسبب كثرة النزاعات الزوجية، تعدد الزوجات وما يصاحبه من زيادة في عدد الأبناء وانشغال الأب عن رعاية أبنائه، كذلك غياب أحد الوالدين يسبب العمل أو الهجرة، فالتفكك مهما تعددت أسبابه فان نتائجه وخيمة خصوصا على الأطفال ، لأن الأسرة المفككة لم تعد قادرة على تحقيق الرعاية لأبنائها ، خصوصا الرعاية النفسية وما تخلفه من فراغ عاطفي ، وما تخلفه من عوز وشعور بعدم الأمان .فالطفل في هذه الحالة يحاول اثبات ذاته والسعي لسد الفراغ الذي يسببه غياب أحد الوالدين أو كلاهما وهذا بالبحث عم عمل يسد حاجياته الأساسية وتحقيقه الأمن الاقتصادي الذي لم تحققه أسرته له[1].

**ثانيا: التسرب المدرسي**

يعتبر التسرب المدرسي من أهم المشكلات التربوية الي يواجهها النظام التعليمي العالمي، والذي يرتبط حدوثه في غالب الأحيان يضعف المستوى الاقتصادي للأسرة حيث أن عجز الوالدين عن توفير النفقات المدرسية واللباس، يدفع الطفل الى ترك مقاعد الدراسة والتوجه الى العمل لتكفل بنفسه واعانة أفراد أسرته، كما أن ضعف مستوى التلميذ وتراجع نتائجه وفشله الدراسي يشكل دافعا للأباء لإخراج أولادهم من الدراسة وتعليمهم حرفة ما [2].

---

[1]حولي فاطمة ، التوافق النفسي للوالدين وانعكاسه على تكيف الأبناء في المدرسة ، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية ، المجلد10 1، العدد03، سنة 2017، ديسمبر، ص159.

[2]ظريف ابتسام، (2004)، الأسرة وعمالة الأعمال ،رسالة ماجيستر، جامعة باتنة، الجزائر.

كما نجد أن الأسر التي تجهل قيمة العلم والتعليم لا تبالي ان التحق الأبناء بالدراسة أو التخلي عنها، وقد تكون هي الدافع لتشغيله قصد توفير بعض الحاجات أو المساعدة في الدخل الاسري[1].

وفشل الطفل في الدراسة بدفعه الى تركها والبحث عن عمل اخر كحل بديل عنها، خاصة في المناطق الريفية، التي تشهد نقصا معتبرا من حيث التحاق الأطفال بمقاعد الدراسة، بسبب عدم رغبة الطفل في الدراسة واللامبالاة بالتعليم، وبذلك يكون مصير التلميذ اقتحام عالم الشغل مبكرا والتراضي للاستغلال الاقتصادي[2].

**ثالثا: القرارات الأسرية الخاطئة**

تلعب التنشئة الأسرية الخاطئة والقرارات الأسرية غير المسؤولة دورا هاما وفعالا في تفشي ظاهرة عمالة الأطفال، فعندما يكون الطفل محور اهتمام أسرته، ومصلحته تعلو فوق كل شيء، فالطفل في هذه الحالة يكون محمي من كل المشكلات التي شأنها تهديد طفولته، عكس ذلك فنظرة الأسرة لأبنائها على أنهم أعضاء فاعلون ومنتجون بإمكانها الاستثمار فيهم، واستخدامهم من أجل تحقيق رغباتهم ومصالحهم دون التفكير في مستقبل أبنائهم ومدى الأضرار التي ستلحق بهم جراء هذه الأفعال[3].

---

[1] غنام صليحة ، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة ، رسالة ماجيستر، جامعة باتنة ، الجزائر ، سنة 2010، ص 141.

[2] بوجمعة شهرزاد، عمالة الأطفال بين الحاجة والاستغلال، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد01، ص105.

[3] القاعود ابراهيم، القاعود رياض، دور الأسرة في التنمية القيم الوطنية واجتماعية وثقافية لدى الأبناء في ظل العولمة، الجلة 2 الجزائرية للتربية والصحة النفسية ، العدد08 ، سنة 2018،ص147.

**الفرع الثالث: المشاكل الناجمة عن ظاهرة عمالة الأطفال**

عمالة الأطفال من بين المشكلات المستعصية على أغلب المجتمعات، كما تعتبر من الانتهاكات الصارخة لحقوق الطفل، كما تخلفه من اثار سلبية وأمراض اجتماعية على الفرد والبيئة المحيطة به، ويمكن افراز العديد من المشاكل سنوجزها فيما يلي:

1. **المشكلات الاجتماعية:** خروج الطفل الى العمل يغير من نمط حياته، فبعدما كان مرتبط بمدرسته ورفاقه ويقضي معظم أوقاته بين المدرسي والمنزل، أصبح يقضي أغلب وقته خارج المنزل. فالعمل يكون له جماعة رفاق جديدة ومن الطبيعي الاندماج فيها وتبني سلوكياتها، فقد تكون هذه الجماعات منحرفة أو اجرامية، يمكن أن تؤدي وقوعه في الاستغلال الجنسي أو التحرش .كما تشكل هذه الظاهرة تهديدا كبيرا على البطالة الكبار ، خصوصا اذا كان العمل الممارس حرفة أو مهنة تتطلب القليل من الجهد ولا تتوفر على تأمين ، بالإضافة الى أن الطفل في هذه المرحلة أقل وعيا .ومن أهم المشكلات الناجمة عن هذه الظاهرة انتشار الكثير من الأمراض الاجتماعية على غرار الجهل والتخلف والأمية والطبقة الاجتماعية وشعور الطفل بالعبودية ، حيث أنها تمنع الطفل من اكتساب مهارات اجتماعية وعدم التمييز بين الصحيح والخطأ.
2. **المشكلات الصحية:** ان أكثر ما يهدد سلامة الطفل جراء ظاهرة عمالة الأطفال هو المشكلات الصحية وما يصاحبها من أمراض خصوصا الأمراض المهنية، فمعظم الدراسات تتفق على مدى الخطورة البالغة التي تشكلها هذه الظاهرة على النمو الجسمي والعقلي، فمشقة العمل وصعوبته والمخاطر التي يتحملها الطفل نتاج الأعمال التي لا تتناسب مع قدراته الجسمية والعقلية تشكل تهديدا حقيقيا لعالمه البريء[1].

وتتأثر صحة الطفل من ناحية التناسق العضوي والقوة والبصر والسمع وذلك نتيجة الجروح والكدمات الجسدية والوقوع من أماكن مرتفعة أو التعرض للاختناق نتيجة الغازات السامة [2].

[1] جغدلي على المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال ، مجلة المعارف، العدد14، سنة 2013 اكتوبر، ص 95

[2] خرشف فاطمة، أسباب وأبعاد عمالة الأطفال، مجلة معالم للدراسات الاعلامية والاتصالية ، العدد02، سنة 2020 ديسمبر، ص 16

3. **المشكلات النفسية:** تساهم ظاهرة عمالة الأطفال في اجتثاث الطفل من عالمه البريء المليء بالدفء والحنان، واعادة ادماجه في عالم ثان يتميز بالقسوة والاستغلال، حيث يتعرض الطفل فيه الاهانة والعنف، ما يساهم في كسب الطفل العادات سيئة ويخلف لنا شخصية ثائرة على المجتمع يمكن أن تسبب العديد من المشكلات مستقبلا، اضافة الى نظرة المجتمع إليهم كونهم أطفال شوارع ولا يمكن الوثوق بهم، حيث يخشى الكثير على أبنائهم من هؤلاء ويتم معاملتهم باحتقار.

ومن جهة ثانية فان الأطفال يتابعون دراستهم خلال الموسم الدراسي المليء بالجهد الفكري والضغط النفسي يضطرون إلى التضحية بعطلهم وفترات راحتهم ولعبهم مع الأصدقاء لأجل العمل.

وهذا ما يشكل تهديدا على الجانب النفسي للطفل، فدخوله إلى سوق العمل في سن مبكر واحتكاكه بأشخاص أكبر منه سنا يسبب له شرخا في عملية نموه الجسماني ولعقلاني الطبيعي الطفولة، المراهقة، شباب..) فالطفل ينتقل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة النضج التي لم يحضر لها بالشكل الكافي متجاوزا المراحل السابقة[1].

[1] جغدلي علي، المرجع السابق، ص 96.

**المطلب الثاني: نتائج عمالة الأطفال**

يترتب على تشغيل أو عمالة الأطفال عدة نتائج واثار كثيرة تؤثر بالطفل بشكل خاص، وتفكك الروابط الأسرية وتخرب بنيان المجتمع بشكل عام، حيث لا يمكن التهرب من هذه النتائج أو انكارها الا بالقضاء على الأسباب المشكلة وحلها سنستعرض فيما يلي أهم النتائج الملموسة لعمالة الأطفال.

**اولا: نتائج نفسية وجسدية**

تسببت عمالة الأطفال في الكثير من الأضرار الجسدية بحق الأطفال، مثل هذه الأخطار كانت ناتجة عن الأعمال الخطيرة التي لا تناسب سن هؤلاء الأطفال (كالعمل على الات ثقيلة أو العمل باستخدام وسائل حادة) بالإضافة الى الأضرار النفسية التي سيعاني منها الأطفال نتيجة الاستغلال والجهد والارهاق نتيجة العمل وعدم توفير استقرار نفسي لهم مثل أقرانهم من الأطفال في العاملين، والأهم نتيجة خسارتهم لطفولتهم والقدرة على تأسيس مستقبل حقيقي من خلال الدراسة في المدارس والجامعات، أي خسارتهم لأبسط حقوقهم الانسانية[1].

**ثانيا: النتائج الاقتصادية**

تنتشر في أغلب الدول العربية ظاهرة انضمام الأطفال الي السوق العمل بنسبة كبيرة وأغلب مواقعها في الأعمال الهامشية أو الطفيلية، أو في المعامل والمزارع التي تفتقر إلى الحد الأدنى من الرعاية الصحية، اذ يعمل معظمهم في مسح الأحذية وتنظيف السيارات وأعمال منزلية أو جمع القمامة في الشوارع، وكثير من الأعمال غير المقبولة [2].

وفي المناطق الصناعية كان أغلب الأطفال يلعبون كمساعدين في ورشات اصلاح السيارات والحدادة والنجارة وفي خدمة المنازل والمطاعم، كما لوحظ أيضا أن مواقع عمل الأطفال لا

---

[1] عباس محمد نور الدين ، تشغيل الأطفال في الحضارة المعاصرة ، مجلة الطفولة والتنمية العربية، العدد03، مصر، 2001،ص15.

[2] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية ، دراسة المقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015،ص 136.

تتوفر فيها أدنى الشروط الصحية وأن ظروف العمل تنطوي على عدة مخاطر، مما يشكل خطرا كبيرا على صحة الأطفال وحياتهم[1].

**ثالثا: النتائج الاجتماعية**

من أهم النتائج الاجتماعية الناتجة عن ظاهرة عمالة الأطفال نجد: تفشي الجهل والأمية والتخلف، حيث يؤدي عمل الأطفال إلى حرمانهم من مواصلة التعليم وتحصيلهم العلمي مما يؤدي إلى زيادة الأمية في المجتمع اذ أن أغلبية الأطفال الذين التحقوا قد انقطعوا عن التعليم أو لم يلتحقوا بالتعليم أصلا[2].

ارتفاع نسبة البطالة بين البالغين من أبرز المشكلات التي ربما تترتب على عمل الأطفال هي الشح أو انعدام فرص العمل المتاحة للكبار منهم في سن العمل ، اذ يفضل أصحاب العمل لصغار السن من الأطفال العديد من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ، مثل انخفاض الأجور والطاعة العمياء وعدم المطالبة بالحقوق ، وغير ذلك من العوامل التي تجعل أصحاب العمل لا يرغبون في تشغيل البالغين ويفضلون عليهم الأطفال صغار السن مثل هذه الحقيقة تؤدي إلى ازدياد معدل البطالة في المجتمع وفي صفوف البالغين مما يؤدي إلى العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1]بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال ، تحديات وحلول، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر دون سنة، ص 29.

[2]فاطمة البحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، ط 01، دار الفكر الجامعي ، مصر ، دون سنة ، ص29.

# الفصل الثاني:

## جهود مكافحة عمالة الأطفال

**تمهيد:**

كما سبق وتحدثنا انه تعد ظاهرة تشغيل الأطفال من الظواهر الخطيرة التي عرفت انتشارا وذيوعا كبيرا في المجتمعات الحديثة لأسباب متعددة حتى صارت تشكل قضية راي عام عالمي مستعصية، تواجهها العديد من الدول نظرا للنتائج الوخيمة الناتجة عن عمالة الأطفال منذ سن مبكرة، ولهذا فان الجوانب المتعلقة بحمايتهم وحماية حقوقيهم لذلك يجب ان تأخذ موضوعا أساسيا من تشريعات الدول، وذلك من خلال الوضعيات التي يتعرضون لها فيما يخص استغلال الأطفال.

والحديث في هذا الموضوع يجرنا الى الحديث عن الحماية الواجبة اتخاذها في هذا المجال. خصوصا عندما يتعلق الامر باسوا العمالة عن الأطفال، عندما يرمى العمل على اعباء الأطفال بحيث تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاهيتهم، حيث يستفاد من ضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع والمطالبة بحقوقهم مما يعيق سيرورة حياتهم العادية ويؤثر على نموهم الجسدي والعاطفي والاجتماعي ....

لهذا فان العديد من المنضمات الدولية والعربية الحكومية منها والغير حكومية اولت اهتمامها بهذا الموضوع في سبيل تقديم الرعاية والحماية للأطفال، وحمايتهم من مخاطر العمل وذلك من خلال بذل جهود كبيرة من خلال إيجاد أسس ومعايير دولية لمحاربة وحماية الأطفال من التشغيل لان حماية الطفل حماية متميزة ينفرد بها دون غيره مراعاة لحاله في هذه المرحلة.

هذا وقد اتجه المشرع الجزائري في سبيل ذلك الى سياسة صارمة لحماية الطفل العامل حيث رتب مسؤولية جزائية بين ثناية نصوصه القانونية عن مخالفة الاطر القانونية الموضوعة لحماية الطفل من ظاهرة العمالة.

- هذا ما سنتطرق اليه تفصيلا في المبحث الأول بعنوان **(جهود المنظمات العالمية , والعربية في مكافحة عمالة الأطفال )**
- وفي المبحث الثاني سوف نتطرق لجهود المشرع الجزائري تحت عنوان **(مكافحة عمالة الأطفال على الصعيد الوطني)**

## المبحث الأول: الجهود الدولية والعربية لمكافحة عمالة الأطفال.

ركزت السياسة الدولة جهودها على الاهتمام بالطفل خاصة وان معظم الاتفاقيات الدولية التي تقررت بشأنه جاءت مؤكدة على العديد من الحقوق أهمها حق الطفل على عدم العمل لذلك سعى المجتمع الدولي وعلى راسهم منظمة العمل الدولية لوضع قواعد تقمع وتضع حدا للمعاملات التي تضع الطفل في وضع قاسي.

هذا ما سنعرفه من خلال تحليل لهذا المبحث في مطلبين.

- ✓ **الأول:** (الجهود العالمية في مكافحة عمالة الأطفال )
- ✓ **الثاني:**(الجهود العربية في مكافحة عمالة الأطفال)

### المطلب الأول : الجهود العالمية في مكافحة عمالة الأطفال .

أصبحت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية تولي اهتماما كبيرا لمشكلة عمالة الأطفال اذا تعمدت الى تبني أنشطة وسياسات وبرامج عمل تهدف الى مساعدة العديد من الدول والمجتمعات على إيجاد الحلول و المعالجات التي من شأنها الحد من ظاهرة عمالة الأطفال , وترجع المحاولات الدولية الأولى في مجال تنظيم العمل الأطفال الى القرن التاسع عشر ,هذا وقد سعى القانون الدولي لحقوق الانسان الى مكافحة هذه الظاهرة بشتى الطرق وهذا ما ستبني عليه دراستنا من خلال فرعين الآتيين :

- ✓ **الأول:** مكافحة عمالة الأطفال على مستوى المنضمات العالمية.
- ✓ **الثاني** : مكافحة عمالة الأطفال في ضل القانون الدولي لحقوق الانسان .

#### الفرع الأول: مكافحة عمالة الأطفال على مستوى المنظمات العالمية.

كانت هناك مساعي في شكل ارهاصات لا ترقى الى مستوى القول بوجود قواعد وقرارات ملزمة تحمي الأطفال من الاستغلال ,وكان هناك محاولات ثانية لحماية هذه الفئة في مجال التشغيل في نهاية القرن التاسع عشر.

**أولا: منظمة العمل الدولية وجهودها في مكافحة عمالة الأطفال .**

تعد منضمة العمل الدولية اقدم وكالة متخصصة في منظمة الأمم المتحدة وتأسست عام1919 واعتنت بحقوق الطفل منذ ان تأسست وأصدرت عدة اتفاقيات متعلقة بهذا المجال[1]بحيث كانت تسعى جاهدة على تنظيم عمل الأطفال وحمايتهم وبحكم انها كانت رافضة لعمل الأطفال , فقد كافحت من اجل القضاء على كافة اشكال عمالة الاطفال التي يعانون منها .

اعتمدت المنظمة لبلوغ هذه الأهداف العديد من الاتفاقيات وتعلق الامر بالاتفاقيات الصادرة لحماية الأطفال العامليين في قطاعات مختلفة , وقد وضعت معظم هذه الاتفاقيات الدولية المعايير الأساسية لتنظيم عمل الأطفال وحمايتهم من الاستغلال في مختلف المجالات ,وتلتزم كل الدول المنظمة الى الاتفاقية بهذه المعايير وتتم مسائلتها عند الاخلال بالالتزامات مترتبة عليها بموجب الاتفاقية , كما تلتزم الدول الأخرى ادبيا بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها , وذلك بحكم عضويتها في المنظمة والتزامها بدستورها, وإعلان مبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عنها ومن اهم هذه الاتفاقيات نذكر منها ما يلي[2]:

**1 الاتفاقيات المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل :**

يعتبر مبدا وضع حد ادنى لسن تشغيل الأطفال من اهم الإجراءات الضرورية في أي برنامج يهدف الى تنظيم عمل الاحداث والقضاء على استغلالهم الاقتصادي.

فهو يهدف الى رعايتهم والحفاظ على سلامتهم البدنية والعقيلة ,واتاحة الفرص امامهم للتعلم , اذا ان تشغيل الطفل في سن مبكرة اوفي اعمال شاقة يؤدي الى ارهاقه وهو في مقتبل العمر ولا يملك القدرة على العمل, مما يعيق نموه الجسماني والذهني , ويسبب له اضرار

[1]بسام عاطف المهتار , استغلال الأطفال (تحديات وحلول) ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,ط لأولى 2008 ص 93

[2]يامة إبراهيم, حاج سودي محمد ,اليات مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال دوليا و وطنيا , مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة عاشور الجلفة ,العدد 7 ص243

صحية ,خلقية ,اجتماعية بالغة ,ويحول بينه وبين اخذ القسط الازم من التعليم ويحرمه من الاستمتاع بالفراغ, وينتزعه من بيئته العائلية في هذه الفترة المبكرة في حياته[1].

هذا ما جعل منظمة العمل الدولية تسعى الى تحديد منذ نشأتها سن ادنى لقبول الأطفال , فأصدرت بذلك الاتفاقية رقم (5) سنة 1919 الخاصة بتحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في مجال الصناعة , وهي الاتفاقية الأولى من نوعها التي تضع حدا ادنى لسن التشغيل.

الاتفاقية رقم 59سنة 1937 نصت في المادة الثانية على انه (لا يجوز تعيين او تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الرابعة عشر ) السن الذي حددته الاتفاقية الأولى كان منخفضا فقامت الثانية بمراجعة السن ودراسته على الخامسة عشر سنة في المنشاة الصناعية العامة او الخاصة او في أي فرع من فروعها لكن الفقرة الثانية من نفس المادة اجازت للقوانين الوطنية تشغيل الأطفال في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى افراد اسرة أصحاب العمل, بشرط الا تكون هذه الاعمال خطرة بطبيعتها على حياة وصحة المشتغلين بها او على اخلاقهم[2].

ونصت نفس الاتفاقية في مادتها الخاصة على ان الاعمال تكون بطبيعتها او لظروف أدائها خطرة على حياة او صحة او اخلاق الذين يشتغلون بها، فيجب على التشريعات الوطنية لي تحديد سنا أكثر او اعلى من السن الخامسة عشر 15 لقبول الاطفال او المراهقين في هذه الاعمال.

---

[1]عزاوي عبد الرحمان ,السن القانونية للعمل ولحماية المقررة لي صغار السن وفقا لي قانون علاقات العمل الجزائري- المجلية الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية 2-1995 ,ص391 -392.

[2]لقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 فبراير 1941 , نصت مادتها الأولى على ان مصطلح المنشآت الصناعية يشمل على الأقل المناجم والمحاجر والاعمال الأخرى المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض ,والصناعات التي تتناول تصنيع الأدوات و تحويلها و تنظيفها واصلاحها وزخرفتها وأعدادها للبيع ,وتلك التي تتناول تجزئتها وتحويل موادها الأولية كما تشمل بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الكهرباء والقوى المحركة من أي نوع وانشاء او تحديد او إقامة او اصلاح او هدم العمارات والسكك الحديدية والمرافئ والاحواض والانفاق والقناطر او الجسور, ونقل الأشخاص والبضائع بطريق البر او بالسكك الحديدية او بالطرق المائية الداخلية, ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع في الاحواض والارصفة والموانئ ومخازن الإيداع.

اما بالخصوص الاعمال الغير الصناعية ادخلن المنظمة الدولية للعمل سنة 1932 بعض المرونة في تعاملها مع السن الأدنى للعمل في القطاعات الغير صناعية[1],اذا حددت بمقتضى اتفاقية رقم (33)[2]

سنا لقبول في الاعمال الغير صناعية بأربعة عشر عام" لا يجو تشغيل الأطفال دون الرابعة عشر او الاحداث فوق الرابعة عشر اللذين لازالت القوانين واللوائح الوطنية نلزمهم الالتحاق بالمدارس الابتدائية في أي عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية ما لم ينص فيما بعد على خلاف ذلك "[3].

أ. كما اجازت الاتفاقية تشغيل الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ثلاثة عشر سنة في غير الأوقات المحددة لحضور المدرسة بشرطين أساسيين نصت عليهما المادة الثانية من الاتفاقية[4]:

ب.وهو ان تكون هذه الاعمال خفيفة ولا تضر بصحتهم او تعيق نموهم الطبيعي , او تؤثر على موضبتهم للمدرسة , او تقلل من قدرتهم على الانتفاع بالدراسة التي يتلقونها.

ت.الا تتجاوز هذه لأعمال ساعتين يوميا بالنسبة للأطفال الذين تقل سنهم عن الرابعة عشر سنة او ان تتجاوز ساعات عملهم في اليوم الواحد في المدرسة و الاعمال الخفيفة معا سبع ساعات , وتحدد القوانين الوطنية الساعات اليومية التي يجوز على الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم أربعة عشر سنة ان يشتغلونها في الاعمال الخفيفة، وقد منعت الاتفاقية في مادتها الثالثة او استغلال الأطفال بالأعمال الخفيفة أيام الأعياد العامة

---

[1]قد أوضحت الاتفاقية المقصود بالأعمال الغير صناعية في الفقرة الأولى من المادة الأولى , في الفقرة الثانية والثالثة أوردت على نطاق التطبيق بعض الاستثناءات نقلا عن : كيراواني الضاوية, التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص قانون , جامعة ميلود معمري تيزي وزو كلية الحقوق ص 29

[2]دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 6 يونيو 1935 , وقد اكتملت هذه الاتفاقية بالتوصية رقم 41 1932 والخاصة بالسن الادنى لتشغيل الأطفال في الاعمال الغير الصناعية والتي عدلت بموجب الاتفاقية رقم 60 الصادرة سنة 1937

[3]المادة 2 من الاتفاقية

[4]يامة إبراهيم حاج سودي محمد مرجع سابق ص 244

والرسمية وكذلك في الليل [1]وبذلت المنظمة جهود كبيرة في هذا الصدد وأصدرت اتفاقيات عديدة حددت من خلالها السن الأدنى للعمل في مجالات أخرى كالصيدا البحري والمناجم والزراعة وغيرها من الاعمال المختلفة [2]

ولكن هذه الاتفاقيات كلها توجهت بالأخير باتفاقية شملت امامها كافة قطاعات العمل. وذلك عكس الاتفاقيات السابقة التي كانت تعالج كل حالة على حدة , وهي الاتفاقية رقم 138 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1973 والخاصة بتحديد الحد الادنى لسن العمل في كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة [3] الأصل انها كانت تهدف الى القضاء التام على هاته الظاهرة على المدى البعيد حيث الزمت في مادتها الأولى كل الدول الأطراف لتطبيق سياسة وطنية ترمي الى القضاء فعليا على تشغيل الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن التشغيل , او العمل على رفعه بصورة تدريجية تصل الى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للطفل[4].

### 4 . الاتفاقيات المتعلقة بالعمل الليلي :

نظرا للأضرار التي تنتج عن العمل الليلي فقد أصدرت منظمة العمل الدولية في هذا المجال الاتفاقية رقم 06 سنة 1919 [5]والتي منعت تشغيل الأطفال الأقل من ثماني عشر سنة

---

[1]لقد أوردت الاتفاقية الاستثناء عن الاحكام الصادرة في المادتين الثانية والثالثة وذلك بجواز منع تراخيص لحالات فردية من الأطفال بالظهور في الملاهي العامة والاشتراك بصفتهم ممصلين او مساعدين في عمل الأفلام السنيمائية انظر المادة 4 من الاتفاقية رقم(60)

[2]من بين الاتفاقيات المتعلقة بتحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال صدرت الاتفاقية رقم 01 الصادرة سنة 1920 بخصوص العمل البحري وتمت مراجعتها بموجب الاتفاقية رقم 58 الصادرة 1936 وفي المجال الزراعي فلقد حددت السن الأدنى للعمل الاتفاقية رقم 15 سنة 1921 التي حددت السن 18 سنة كسن ادنى يجوز فيها تشغيل الشباب كوقادين او مساعدي وقياديين , وفيها يتعلق بأعمال الصيد فقد حددت الاتفاقية رقم 112 الصادرة سنة 1959 سن خمسة عشر سنة كسن ادنى لتشغيل الأطفال ضمن هذه المهنة واخر الاتفاقية رقم 123 المتضمنة الحد الأدنى الذي يسمح بالعمل تحت الأرض في المناجم وهو ستة عشر سنة نقلا عن يامة إبراهيم حاج سودي محمد مرجع سابق ص 244 .259.

[3]صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 30 افريل 1984

[4]عن يامة إبراهيم حاج سودي محمد المرجع نفسه ص 244

[5]صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 19 أكتوبر 1962.

ليلا في القطاع الصناعي[1], وتمت مراجعة هذه الاتفاقية بموجب الاتفاقية رقم 90 الصادرة سنة 1948 , والتي تخص الليلي للأحداث المستغلين في الصناعة وكذا الاتفاقية رقم 79لسنة 1946 والتي تقيد العمل الليلي للأحداث والشباب في الحرف الغير الصناعية فرجوعا للاتفاقية الأولى[2]نصت على عدم جواز توظيف الاحداث دون الثامنة عشر او استغلالهم اثناء الليل وفي ايت منشئات صناعية عامة او خاصة او في أي فروعها [3]واستثناءات عن هذه الفائدة يجوز للسلطة المختصة ان توظف الاحداث الذين بلغو السادسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر في العمل الليلي بالصناعات او الحرف اذ كان ذلك ضروريا لتدريبهم او تعليمهم.

فيما يخص الاتفاقية الثانية رقم 79سنة 1946 بشان تقييد العمل الليلي للأطفال والشباب في الحرف غير الصناعية ,فهنا يحضر العمل الليلي للأحداث الذين عمرهم بين 14 سنة , وتبرم فيهم الشروط العمل كل الوقت وبعضه كذلك الاحداث الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشر سنة ولايزالون ملزمين بانتظام تعليمهم ,وذلك خلال الفترة اربعة عشر ساعة متوالية منها الفترة الممتدة من الثامنة مساءا الى الثامنة صباحا, كما يحضر على الاحداث الذين يتجاوزون 14 سنة ولم يعودوا ملزمين بالحضور المدرسي الكامل والمراهقين الذين تقل أعمارهم عم الثامنة عشر عاما, واستثناءا يجوز للتشريعات الوطنية تفويض السلطة المختصة بترخيص بشكل فردي للأحداث المراهقين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بالعمل ليلا كناشئين في الملاهي العامة او ان يشاركوا كممثلين في السنيما [4].

---

[1]لقد عرفت الاتفاقية في مادتها الثانية على ان الليل يقصد به الفترة التي لا تقل على اثنى عشر ساعة متوالية ويجب ان تشمل هذه الفترة بالنسبة للأطفال دون السن السادسة عشر المدة بين الساعة العاشرة مساءا والسادسة صباحا . اما بنسبة لمن بلغو السادسة عشر سنة ولكنهم دون الثامنة عشر سنة فيجب ان تشمل هذه الفترة مدة لا تقل عن سبع ساعات متوالية تقع ما بين الساعة العاشرة مساءا والسابعة صباحا نقلا عن يامة إبراهيم حاج سودي محمد مرجع سابق ص 246 ,259

[2]عبد العزيز مخيم عبد الهادي , حقوق الطفل في القانون الدولي لجنة التأليف ,و التعريف والنشر ,جامعة الكويت ,ص29

[3]انظر الاتفاقية رقم 90نشا عمل الاحداث ليلا (الصناعة ) سنة 1948.

[4]بن قو امال ,العمالة القاصرة وحمايتها من منظور القانون الدولي للاتفاقيات الدولة , يوم دراسي حول تشغيل القصر بتاريخ 22-11 -2011 من تنظيم مخبر حقوق الطفل التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران ص8

### 3. الاتفاقيات المتعلقة بالفحص الطبي :

هنا نجد ثلاث اتفاقيات , الاتفاقية رقم 77 لسنة 1946 بشان الفحص الطبي لتقرير لياقة البدنية للأطفال و المراهقين للعمل في الصناعة و الاتفاقية رقم 78 لسنة 1946 بشان الفحص الطبي لتقرير لياقة بدنية للأطفال والمراهقين للعمل في المهن غير الصناعية , الاتفاقية رقم 16لسنة 1921 بشان الفحص الطبي الاجباري للاطفال والشباب الذين يشتغلون على ظهر السفينة , حيث ان الاتفاقيتين الأوليتين تحضر التحاق الأطفال او المراهقين دون الثامنة عشر بتوظيفة او عمل في منشأ صناعية دون التأكد من لياقتهم للقيام بالعمل المطلوب , استنادا الى فحص طبي دقيق يقوم به طبيب مؤهل معتمد من السلطة المختصة , يثبت بشهادة طبيب.

او تأشيرة توضع على بطاقة او سجل العمل وعلى صاحب العمل ان يظهر لمفتش العمل هذه الشهادة التي تبين عدم وجود موانع طبية تحول دون العمل , اما بنسبة للاتفاقية رقم 16 سنة 1921 بشان الفحص الطبي الاجباري للأحداث والشبان الذين يشتغلون على ظاهر السفن, فنصت المدة الثانية على عدم جواز تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن 18 سنة على ظاهر السفن لأبعاد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم البدنية لقيام هذا العمل موقعه من طبيب تعتمده السلطة المختصة [1].

### 4.الاتفاقيات المتعلقة لحضر اسوا اشكال عمل الأطفال :

تعتبر هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية رقم 138 السابقة الذكر حيث سعت هذه الأخيرة للقضاء التدريجي على العمل الأطفال اما الاتفاقية رقم 182 الخاصة باسوا اشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها تهدف للقضاء الفوري على الاعمال التي تشكل خطرا محققا على الأطفال وقد بلغ عدد الدول التي اعتمدت الاتفاقية نهاية جوان 1999,174 دولة اما عدد الدول المصادقة عليها بلغ 157 دولة حتى نهاية 2005.[2]

---

[1] بن قو امال .العمال القاصرة وحمايتها من منضور القانون الدولي " الاتفاقيات الدولة مرجع سابق ص7

[2] محمد لبعل, اليات مكافحة عمالة الأطفال في قانون الدولة مذكرة لنيل شهادة الماستر –كلية الحقوق ,العلوم سياسية قسم الحقوق جامعة امعة محمد خيضر , بسكرة 2020ص36

تطرقت الاتفاقية في دبجتها الى اهم السباب المؤدية الى ظاهرة عمالة الأطفال وهي الأسباب الاقتصادية الخاصة منها الفقر وكذلك الأسباب التعلمية.

اما عن بنود الاتفاقية فقد تطرقت الى اسوا اشكال عمل الأطفال وذلك من خلال المادة الثانية من الاتفاقية التي حددت صور واشكال عمالة الأطفال فيما يلي[1]:

أ. كافة اشكال الرق او ممارسات الشبيهة بالرق لبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقناة والعمل القسري، او اجباري بما في ذلك التجنيد القسري والاجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

ب. استخدام الطفل او تشغيله او عرضه لأغراض الدعارة او لإنتاج اعمال اباحية او لأداء عروض اباحية.

ج. استخدام طفل او تشغيله اعرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولاسيما انتاج المخدرات بالشكل الذي حدد فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والتجار بها.

د. الاعمال التي ترجح ان تؤدي بكل طبيعتها او بفعل الظروف التي تزاول فيها الى الاضرار بصحة الأطفال او سلامتهم او سلوكهم الأخلاقي.

وألزمت المادة السابعة من نفس الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوقائية والضرورية لكفالة تطبيق احكامها بما في ذلك النص على عقوبات جزائية او غيرها عند الاقتضاء [2].

يعتبر النظام الرقابي لمنظمة العمل الدولية الأكثر تطورا وفعالية حيث عرفت المنطقة الى جانب الرقابة عن طريق تقارير الدول الأعضاء صورة أخرى سمعت بمقتضاها لأطراف عدة من المساهمة في الرقابة على عمالة الأطفال , اذ يجب ارسال نسخة من المعلومات المقدمة من الحكومات الدول الأعضاء الى مدير العام للمنظمة , والى ممثلين العمال او ممثلي ارباب العمل مما يسمح لهم بالتأكيد من صحة التقارير المقدمة من طرف حكوماتهم ورغم ذلك فإننا نجد في الواقع , ان هناك ضغوطات تمارس على المنضمات العالمية لمحاولة

---

[1] المرجع نفسه ص 37

[2] يامة إبراهيم حاج سودي محمد مرجع سابق صفحة 249

توجيه عملها او عرقلتها حتى لا تقوم برفع شكاوي عن انتهاكات الواقعة في حق العمال عامة والأطفال خاصة [1].

**ثانيا : جهود منظمة اليونيسف .**

انشات الجمعية العامة للأمم المتحدة اليونيسف في 1946/12/11 كصندوق للطوارئ الدولية للأمم المتحدة للطفولة , ونظرا للدور الذي لعبته اليونيسف في حماية الطفل قررت الجمعية العامة ان تواصل نشاطها على أساس دائم مع تغيير اسمها الى منظمة الأمم المتحدة للطفولة , وتتكون من المجلس التنفيذي ,مكتب المجلس ومكتب امين المجلس التنفيذي[2].

تسترشد اليونيسف في جهودها باتفاقية حقوق الطفل , حيث ان لها دورا في رصد عملية تنفيذ الاتفاقية بموجب المادة 45 من الاتفاقية , والمواد 78, 74, 01/41 من النظام الداخلي للجنة وقد توسع عملها حول العالم تدريجيا خاصة بعد تحديد السن الأدنى للطفل ب18 عاما فاقل , اذ لديها حاليا برنامج تعاون في حكومات عدة دول وقد وضعت اليونيسف استراتيجيات تشاركه مع الحكومات والوكالات المتخصصة للحد من الفقر ,وهو من أكدته في كتيب بعنوان " الحد من الأطفال "

وتوسعت شركات اليونيسف حتى مع القطاع الخامس خصوصا في مسالة عمالة الأطفال[3].

وأجرت اليونيسف دراسات وابحاث عن أحوال الأطفال ونشر في ذلك مطبوعات وتقارير دورية يهدف الاطلاع على التقدم المحرز في حماية الأطفال.

**ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونيسكو).**

هي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف لإحلال السلام في مجال التربية والتعليم والثقافة ولها 5 برامج أساسية هي التربية والتعليم والعلوم الطبيعية والعلوم السياسية والاجتماعية والثقافية والاتصالات والاعلام.

---

[1] محمد لبعل مرجع سابق ص 82

[2] محمد لبعل, مرجع سابق ص76

[3] محمد لبعل, المرجع نفسه ص77

لعبت دورا رائدا في حماية حقوق الطفل عامة وساعدت بشكل خاص في مكافحة عمل الأطفال من خلال القضاء على أسبابها كالتسرب المدرسي،فأصدرت عدة وثائق ابرزها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لليونيسكو في 1960/12/14 [1].

**رابعا: مكافحة عمالة الأطفال على مستوى القانون الدولي الإنساني.**

نجد اليتين رئيسيتين على مستوى القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية .

**1. للجنة الدولية للصليب الأحمر:**

رغم ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل لصالح جمع ضحايا النزاعات المسلحة دون تمييز , الا انها تولي اهتماما خاصا للأطفال وذالك نظرا لاحتياجاتهم الخاصة دون غيرهم من المدنيين لذلك فان هذه المنطقة تلعب دورا بارزا في مكافحة عمالة الأطفال , وذالك من خلال سعيها لتفادي حدوث تجنيد للأطفال من خلال الترويج لمعايير قانونية واضحة ومن خلال عملياتها في الميدان [2].

هذا وقد قامت المنطقة بأعداد مشروع يهدف الى ضرورة اتخاذ الدول الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون سن 15 سنة باي دور في العمليات العدائية وخاصة حضر.

نجدهم في قواتهم المسلحة او قبول تطوعهم في ذلك [3].

**2. المحكمة الجنائية الدولية:**

اعتبرت عمالة الأطفال من المخالفات الجنائية التي تستوجب العقاب لذلك نجد القانون الدولي الإنساني من خلال المحكمة الجنائية الدولية قد جرمة تجنيد الأطفال في العماليات

[1] محمد لبعل المرجع السابق ص78

[2] محمد لبعل المرجع نفسه ص 83-84

[3] لعجال عبد الكريم حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية , مذكرة الماستر تخصص قانون دولي لحقوق الانسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باتنة 2016 ص12.

القتالية فهو سن جرائم الحرب التي قد تصل عقوبتها الى السجن المؤقت لمدة لا تزيد عن 30 سنة وعقوبة السجن المؤبد بالإضافة الى عقوبة الغرامات المالية [1].

ومن الأمثلة عن فعالية المحكمة الجنائية الدولية [2]:

- ✓ امر المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2004/08/23 بالقبض على 3 اشخاص ارتكبوا جرائم حب لها علاقة بتجنيد الأطفال في النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية .
- ✓ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 2012/03/14 حكما ضد "توماس وينغا " بتهمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشر في معارك شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

**الفرع الثاني : مكافحة عمالة الأطفال في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان .**

القانون الدولي لحقوق الانسان هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الانسان للجميع دون استثناء ويتكون من مجموعة من الصكوك الدولية على اختلافها ,ونقتصر في هذا الفرع على المواثيق والاعلانات ذات الصلة بحقوق الطفل فقط.

**أولا : إعلانات حقوق الطفل .**

**1 .اعلان حقوق الطفل لعام 1924:**

يعتبر الإعلان الخاص بحقوق الطفل الصادرعام1924 من قبل الاتحاد الدولي لإسعاف الطفل بداية تقنين على المستوى الدولي لحقوق الطفل بصفة منظمة ورسمية بإقرار هذا الإعلان بغض النظر عن قيمته القانونية , ومن خلال تفحص الاحكام التي جاء بها نجد انه تضمن العديد من الحقوق كحق الغذاء العلاج والحماية والمساعدة وان ينشا في محيط يليق به ولكن بموجب البند الرابع من الإعلان نرى بانه اعترف بشكل ضمني بحق الطفل بالعمل وعدم

---

[1]صديقي سامية , المسائل الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال, المركز الديمقراطي العربي 2016/12/27 http :// démocrdicac.do تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2021/06/01.

[2]محمد لبعل, المرجع السابق ص 86

استغلاله في اطار العمل دون تحديد وتنظيم السن الدنيا للالتحاق بالعمل [1]من خلال النص الاتي" يجب ان يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب العيش وان يحمي من كل استغلال"[2].

### 2 . اعلان حقوق الطفل لعام 1959:

نظمه اعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959 استخدام الأطفال في العمل بحيث حظر تشغيل الاحداث باي عمل كان سواء بإرادته او بغير ارادته على القيام بعمل او بمهنة تضر بصحته او تعليمه او يؤثر سلبا على نمو البدني والعقلي اوالخلقي,واكد على ضرورة حمايته من الاستغلال او الإهمال ولاسيما الاتجار به وهو ما أكده المبدأ التاسع [3].

واجاز هذا الإعلان تشغيل الاحداث ببلوغ السن الأدنى المحدد قانونا –بموجب القانون الداخلي لكل دولة للقيام بعمل مناسب لا يتنافى مع تعليمه ونموه البدني والعقلي والخلفي [4].

### ثانيا: الشرعية الدولية لحقوق الانسان.

الشرعية الدولية لحقوق الانسان هو مصطلح يطلق على خمس وثائق دولية واستخدمت هذه التسمية لجنة حقوق الانسان في دورتها الأولى المنعقدة في ديسمبر 1947 على سلسة الوثائق الجاري اعدادها وقت اذ وهي الإعلان العالمي والعهدين.

### 1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

لم يكرس الإعلان صراحة نص بتنظيم عمل الأطفال من حيث الحظر والاجازة الى انه ومن خلال المادة 01/23 كرست أهلية الوجوب بالنسبة للحق في العمل والتي تخضع بصفة عامة للقواعد العامة للأهلية الوجوب في الجوانيين الوطنية وحضرت المادة 4 من نفس الإعلان

---

[1]حدوا رابح , حق الطفل بعدم العمل في القانون الدولي لحقوق الانسان , مجلة الدراسات القانونية –مخبر السيادة والعولمة –جامعة المدية , مجلد 4, العدد (1) 2018 ص294.

[2]اعلان حقوق الطفل لعام 1924 اعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 1923/02/23 بجنيف وتم التصويت النهائي عليه من قبل الجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923/05/17.والموقع عليه من قبل المجلس العام في فيفري 1924

[3]علان حقوق الطفل اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 20نوفمبر 1959.

[4]اعلان حقوق الطفل لعام 1924 المرجع السابق.

استرقاق وتجارة الرقيق الانساني بصفة عامة دون تجديد السن فهو ينطبق على الأطفال والبالغين والذي يكون دائما محلا للاستغلال في اطار العمل وهو شكل من اشكال اسوا اشكال عمالة الأطفال طبقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182[1].

### 2. العهدين الدوليين:

لقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وضمان حقه في عدم العمل ولاسيما العمل الذي يرهقه ويضره.

نموه الطبيعي ويفسد اخلاقه او يعرض حياته للخطر والزم العهد بضرورة ان يجرم القانون الوطني المساس بحق الطفل بعدم العمل بسن قوانين تحدد السن الأدنى لعمل الأطفال والتي لا يجوز مخالفتها مع فرض جزاءات لكل من انتهك الاحكام.

إلزام الدول أيضا بضمان مجانية التعليم لجميع الأطفال دون تمييز [2].

وحظر المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كافة اشكال الرق والانجاز بالرفيق والعبودية وكذا العمل القسري وكل هذه تعتبر اسوا اشكال عمالة الأطفال والتي يعرض لها الانسان عامة والطفل خاصة [3].

### ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها.

ان هذه الاتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرار رقم 57/44 في نوفمبر 1989 فقد دخلت حيز التنفيذ في عام 1990.

جاءت تحتوي على مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال ولم تغفل الإشارة الى عمل الأطفال وضرورة وضع الضوابط لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يكون مضرا بصحة الطفل او بنموه، حيث انها عرفت الطفل بانه كل شخص لم يتجاوز

[1] حدو رابح ,المرجع السابق ص 296−297

[2] حد رابح المرجع السابق ص 297 ,عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 03/10

[3] راجع المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سنه 18 سنة من عمره وأكدت على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح ان يكون خطرا او يمثل إعاقة لي تعليمه ضررا بصحته ونموه البدني او العقلي او الروحي او المعنوي او الاجتماعي[1].

واوجبت على الدول الأطراف فيها اتخاذ تدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية، وبشكل خاص وضع حد أدني لسن الالتحاق بالعمل ونظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات او جزاءات مناسبة لضمان فعالية تصنيف هذه النصوص[2].

وهناك ايضا ما تتناوله البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل الصادر في جوان 2000 فقد منع تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك مالم يبلغ الثامنة عشر سنة المواد (01-03-02-04)[3].

ويلاحظ ان مناهم احكام هذا البروتوكول رفعه الحد الادنى لسن الاشتراك في العمليات العدائية من خمسة عشر سنة الى ثمانية عشر سنة وهذا ما يمثل تقدما واضحا لما يوفره القانون الدولي من تعزيز الحماية لجميع الأطفال [4].

---

[1] المادة 32-1 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل

[2] بن قو امال المرجع السابق 85

[3] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2000/05/25 ودخل حيز التنفيذ في 2002/02/22.

[4] دنيال هبل المجلية الدولية للصليب الأحمر،العدد 839 الصادر في 2000/09/30

**المطلب الثاني: مكافحة عمالة الأطفال على مستوى المنظمات العربية.**

على الصعيد الإقليمي نشطت منظمة العمل العربية والمجلس العربي للطفولة والتنمية في سبيل تنظيم مسالة عمالة الطفال لحمايتهم لاسيما في ظل انتشار هذه الظاهرة في عدد كبير من الدول العربية وازديادها حاليا مع الازمات السياسية التي تعصف في بعض الدول وتدفع بالمواطنين الى اللجوء الى دول أخرى لا سبيل لهم للعيش فيها.

**الفرع الأول: منظمة العمل العربية.**

تضم هذه المنظمة في عضويتها جميع الدول العربية ومن اهم إنجازاتها في مكافحة هذه الظاهرة

- ✓ النهوض بتشريعات العمل من خلال اصدار 19 اتفاقية و9 توصيات بلغ عدد التصديقات عليها122 تصديقا
- ✓ الوقوف على أوضاع الأطفال العاملين في الدول العربية وذلك بإجراء دراسات إقليمية شملت 09دول عربية عام 1993, بهدف تحديد حجم المشكلة واسبابها وسبل مواجهتها.
- ✓ اصدار الاستراتيجية العربية للحد من عمل الأطفال سنة 2010
- ✓ عقد ورشة اقليمية في مصر سنة 2015 حول سياسات الحد من عمل الأطفال[1].

**الفرع الثاني: المجلس العربي للطفولة والتنمية.**

منظمة عربية طوعية غير حكومية، تسعى الى تطوير أوضاع الطفل العربي،كما ان من بين القضايا الأساسية التي تمثل محورا مهما للمجلس لتصدي لظاهرة أطفال الشوارع وعمالة الأطفال ومقره في القاهرة في مصر.

يسعى جاهدا الى تحديد حاجات وأوضاع الطفولة العربية الراهنة والمستقلة.

وتطوير علاقات التعاون والتنسيق مع المنظمات العربية الوطنية واللجان الوطنية العاملة في مجال الطفولة.

[1] محمد لبعل المرجع السابق ص92

من بين اهم جهوده في مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال

- ✓ القيام بوضع إطار عام استرشادي لمواجهة أسوأ اشكال عمالة الأطفال في 2003
- ✓ عقد ورشة تدريبية مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في لبنان حول عمل الأطفال عام 2005
- ✓ اجراء ندوة حول عمل الأطفال بين الأوضاع الراهنة واهداف التنمية المستدامة في المقر سنة 2016 [1].

[1] الموقع الرسمي للمجلس العربي للطفولة والتنمية.

## المبحث الثاني: مكافحة عمالة الأطفال على الصعيد الوطني

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال ظاهرة خطيرة تمس كيان المجتمع ,فهي تعد من اخطر الظواهر المنتشرة في معظم الدول وخاصة النامية منها ,فبقدر اتساع انتشارها بقدر دق ناقوس الخطر من اثارها السلبية على الطفل و المجتمع فعمالة الأطفال تعد في الوقت الراهن من اهم المشاكل التي يحاول العالم باسره معالجتها و نظرا لحرص الجزائر على المساهمة الإيجابية في كافة النصوص و المبادرات ذات النفع العام فلقد صادقت على مختلف الاتفاقيات العالمية حول حقوق الطفل وكذا مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال, حيث أولى المشرع الجزائري فئة الأطفال العمال عناي خاصة من حيث تحديد سن العمل و التمهين و غيرها و فرض عقوبات و جرم الكثير من الأفعال التي من شانها المساس بسيرورة الحياة العادية للأطفال ,وكذلك وضعت عدة هيئات و مؤسسات تسعى جاهدة لمكافحة عمالة الأطفال في الجزائر و هذا ما سنحاول تفصيله في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين

- ✓ "الأول تحت عنوان مكافحة عمالة الأطفال في إطار التشريع الجزائري "
- ✓ "والثاني تحت عنوان دور المكانيزمات الوطنية في مكافحة عمالة الأطفال (اللجان والمؤسسات الوطنية)

### المطلب الأول: مكافحة عمالة الأطفال في قانون العقوبات.

- ✓ سنتطرق الى مكافحة عمالة الأطفال في ظل قانون العقوبات كفرع اول
- ✓ ومكافحة عمالة الأطفال في القوانين الأخرى كفرع ثاني

تناول المشرع الجزائري مظاهر لمكافحة عمالة الأطفال في قانون العقوبات وذلك لتجريم بعض السلوكيات الواقعة على الطفل واستغلاله وتحريضه على الدعارة او اعتباره سلعة يتم الاتجار بها او تعريضه على التسول او التشرد.

**الفرع الأول: الاتجار بالطفل وتحريضه على الفسق والدعارة.**

استغلال الأطفال في عمل غايته جلب الربح وهذا ما يجعله جريمة شنعاء في حقه مهما كانت طريقة ارتكابها سواء الاتجار به او استغلاله في الفسق والدعارة ليكون طريقة لكسب المال بأبشع صورة.

1. **جريمة الاتجار بالطفل:**

باعتبار الرق والاستعباد من اسوا اشكال عمل الأطفال من اقدم الظواهر التي عرفها المجتمع و التي عادت في العصر الحديث بصور عديدة مثل العمل بصخرة، الاستغلال الجنسي و تجارة الأعضاء البشرية، وهو ما اصبح يعرف حاليا بالاتجار بالبشر و الفعل المنصوص عليه و المعاقب عليه في المادة 303 مكرر 4 من ق.ع.ج.

و جريمة الاتجار بالطفل لا تشمل بيع وشراء الطفل فقط،المعاقب عليها في المادة 319 مكرر المادة 320 ق.ع.ج ,بل تأخذ صورة اشمل و أوسع من ذلك فجاءت لمحاربة كل صور التجنيد و التنقيل ,و النقل و الايواء و الاستقبال للأشخاص ,سواء عن طريق الاكراه ,او الخداع ,او الاحتيال او إساءة استعمال السلطة ,او استغلال حالة الضعف و ذلك من اجل الاستغلال الجنسي و التسول والسخرة ,و الخدمة كرها او نزع الاعضاء اما البيع و الشراء فيعتبر نوع من أنواع الاتجار[1].

- **العقوبة التي اقرها المشرع الجزائري لهذه الجريمة:**

نص المشرع الجزائري على العقوبة التجارة بالأطفال في مادة303 مكرر 4في فقرتها الثالثة، وتتمثل العقوبة في الحبس من5 سنوات الى 15سنة، وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1500.000دج[2].

---

[1]عز الدين طباش: شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص و الأموال) ,دار بلقيس للنشر .الجزائر 2016 ص 144 .و القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل ج.ر عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015

[2]المادة 303 مكرر4 من الامر 66_156 المتضمن لقانون العقوبات

ويعاقب نفس العقوبة لكل شخص حرض او توسط في عملية بيع طفل اما ان ارتكب الجريمة جماعية اجرامية او منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة بالسجن من10 سنوات الى 20 سنة مع غرامة مالية من 1000.000 دج الى2000.000دج ويعاقب على الشروع بنفس العقوبات الجريمة التامة[1].

**.2جريمة تحريض طفل على الفسق والدعارة:**

يقصد بهذه الجريمة التحريض على الدعارة والفسق اي فساد التصرفات والافعال، وتلك الرسائل التي يستعملها مع شخص اخر ذكر او انثى يقصد التأثير عليه واقناعه بالعمل في الدعارة وممارسة اعمال الفسق وفساد الاخلاق وقد وردت نصوص تجرم هذه الافعال في ال مواد342_343__347 ق ع ج[2].

**أ .التحريض على الفسق والفساد الاخلاقي:**

نص المشرع على هذه الجريمة في مادة 342 ق. ع .ج وتعني به كل الاشكال الانحراف الجنسي الذي يمكن ان يأتيه او يضره القاصر بتوجيه من الغير ودون المقابل[3].

العقوبة المقررة لي هذه الجريمة هذه الجريمة الجنسية، ونص عليها المشرع الجزائري وعاقب عليها في المادة 342 ق ع ج[4].

يعاقب بالحبس من 5سنوات الى 10سنوات وغرامة مالية من 20.000دج الى 100.000 دج ويعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبة[5].

---

[1] المادة 319 مكرر 4 من نفس القانون

[2] بولنوار فاطمة الزهراء حمادو رشيدة، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في مجال العمل في القانون الجزائري مذكرة لي نيل شهادة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة اكلي محند الحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق سنة 2019 ص47.

[3] عز الدين طباش مرجع سابق ص 146

[4] انظر المادة342 من قانون العقوبات الجزائرية.

[5] رغار بوبكر، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القانون العقوبات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة البويرة 2014 ص114

**ب. تحريض الطفل على اعمال الدعارة:**

يقصد بالدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية[1] .

وهناك وصفين لي هذه الجريمة:

✓ **الوسيط في اعمال الدعارة:**

استخدام الطفل في اعمل الدعارة بمقابل او من اجل توفير المأوى او الطعام نصت عليه المادة 343/5 من ق ع ج حيث ان المشرع الجزائري في هذا النص لم يشر الى الطفل او الى نسبه بل استعمل عبارة عامة في قوله كل من استخدم او استدرج شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة[2].

✓ **اغواء الطفل على تعاطي الدعارة:**

لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 343/5 من ق ع م مفهوم الاغواء، غير انه يمكن اعتبار الاغواء التحريض على الدعارة بالكتابة او الاشارة والتزيين لي الطفل العمل الذي يقوم به بشتا الوسائل التي من شأنها التأثير على نفسية الطفل، واقناعه على ممارسة هذا الفعل او تسهيله له او مساعدته على ارتكابه، وذلك بعرض جسده على الغير لإشباع شهواته الجنسية سواء كان ذكر او انثى[3].

- **العقوبة المقررة لي جريمة الوسيط في اعمال الدعارة:**

عاقب المشرع الجزائري على الوسيط بشأن الدعارة بعقوبات اصلية واخرى تكمليه، رجوعا الى نص المادة 343 ق ع ج عليه ان يعاقب بالحبس من سنتين الى خمسة سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج على جنحة الوسيط في شأن الدعارة[4].

---

[1] احسن بوسقيعة الوجيز في قانون الخاص ج1 ط17 دار هومة للطباعة والنشر, الجزائر 2014 ص126

[2] زغار بوبكر، مرجع سابق ص 113

[3] المادة 343 من قانون العقوبات الجزائرية.

[4] المادة 344 من نفس القانون.

وقام بتشديد العقوبة، وذلك طبقا لنص المادة344 من ق.ج .ع إذا كان المعني عليه قاصر لم يكمل التاسعة عشرة سنة ليصبح الحبس من خمسة الى عشر سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج ويعاقب على الشروع فيه بنفس العقوبة الاصلية[1].

كما اجاز المشرع الجزائري حسب نص المادة 349 من ق.ع.ج الحكم على مرتكب اي صورة من صور الجريمة من ممارسة حق او أكثر من حقوق وطنية او مدنية او عائلية والحكم عليه بالمنع من الاقامة لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر [2].

كما بينت المادة 349 من ق.ع.ج ان تطبق الفترة الامنية المنصوص عليها في مادة 60مكرر على مرتكب هذه الجريمة، كما تطبق العقوبات المقرر لهذه الجريمة حتى لو-

**السماح للطفل بممارسة الدعارة:**

يكون ذلك اما في مكان مفتوح للجمهور، وهو ما اشارت اليه المادة 346 من ق.ع.ج ويعتبر الطفل الذي لم يبلغ السن19 سنة طرفا مشددا، او البحث عن الأطفال من اجل ممارسة الجنس داخل المحل، وذلك اذا كان المحل خاص وغير مفتوح للجمهور وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 348 ق.ع.ج [3].

*** العقوبات المقررة لجريمة السماح بممارسة الدعارة.**

عاقب عليها المشرع بالحبس سنتين الى خمسة سنوات، وغرامة من 20.000دج الى100.000 دج إذا كانت في مكان مفتوح للجمهور.

وكذلك يجوز لمرتكب الجريمة الحكم عليه بالحرمان من ممارسة حق او اكثر من حقوق الوطنية والمدنية والعائلية والحكم عليه لمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر.

---

[1] المادة 349 من نفس القانون.

[2] المادة 349 مكرر المادة 345 من نفس القانون.

[3] المواد 346,349 من ق.ع.ج

اما بخصوص المكان الغير مفتوح للجمهور فبرجوع الى نص المادة 348 من ق.ع.ج نجد انه عاقب عليه بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000دج الى 100.000دج مالم يكن الفعل جريمة اشد، كما يمكن الحكم عليه بالعقوبات التكميلية المذكورة سابقا المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون ق.ع.ج[1].

**الفرع الثاني: التسول وتشريد بالطفل.**

ان تشرد الطفل او تسوله من شانه تعريضه للانحراف إذا حرصت مختلف التشريعات الجنائية على تجريم التسول والتشريد باعتبارهما من مظاهر الخطورة الاجتماعية التي تهدد باحتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل، لذا جرم المشرع الجزائري تعريض الأطفال للتسول والتشرد في القانون العقوبات واخضع المتسول والمتشرد للمسائلة القانونية.[2]

- **جريمة التسول بالطفل:**

بعد التسول اخر المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الدول وهو سلوك اجرامي يعاقب عليه في المادة195من قانون العقوبات الجزائري، اما التحريض على التسول باستخدام الأطفال فيعد جريمة ترتكب في حقهم، بحيث أصبحت حرفة بتشغيل من خلالها المارة، عن طريق أطفال صغار يستعملون كأداة للاستعطاف من اجل التسول ,فقام المشرع بتجريم هذا السلوك في ق.ع.ج[3],ان نص المادة 195 مكرر على معاقبة كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 عشر سنة او يعرضه للتسول وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل احد أصول القاصر او أي شخص له سلطة عليه .[4]

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهر الى سنة طبقا لنص المادة 195 ق.ع.ج في حيث عاقبة كل شخص يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة او يعرضه للتسول بالحبس من

---

[1] زغار بوبكر مرجع سابق ص31

[2] حمو بن براهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري المقارن ,رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ,كلية الحقوق العلوم السياسية ,جامعة معمر خيضر بسكرة 2014 ص245 المادة 195 ق.ع

[3] المادة 195-195 مكرر من ق.ع

4

ستة اشهر الى سنتين، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل احدى الأصول او أي شخص له سلطة عليه طبقا للنص المادة 195 مكرر من ق.ع.ج .[1]

- **جريمة تعريض الطفل على التشرد :**

المتشرد وحسب المادة 196 من ق.ع.ج هو كل شخص ليس لديه محل إقامة ولا يملك وسائل العيش ولا يمارس أي عمل او مهنة او حرفة رغم قدرته على العمل.

وقد عاقبة المشرع الجزائري على التشرد من شهر الى ستة أشهر دون ان يخص بذلك استخدام الطفل في تشرد او تعريضه للتشرد او معاقبة من كان سبب في تشرده[2].

**المطلب الثاني: مكافحة عمالة الأطفال في القوانين الأخرى .**

تطرقنا في الفرع الأول الى بعض الاليات التي نص عليها المشرع في القانون العقوبات او التي هي عبارة عن احاطة جزائية للطفل وحمايته من بعض أوجه الاستغلال الأخلاقي الذي قد يتعرض له.

غير انه ونظرا للظروف التي يعيشها العالم فان القانون الدولي للعمل والقانون الجزائري أولى لطفل اهتماما كبيرا فسطر له عدة قوانين من شانها حمايته من الاستغلال وجعله أداة يسهل العمل بها، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

**الفرع الأول : السن القانوني لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري.**

اقر المشرع الجزائري حماية الطفل في عالم الشغل، بحيث منع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، كما نص على حياتهم من أي استغلال اقتصادي وذلك من خلال النصوص القانونية المتعلقة بعلاقات العمل، سبق وتطرقنا الى اتفاقيات تحديد الحد الأدنى للسن التي اقرته منظمة العمل الدولية التي نصت على السن الأدنى للتشغيل وحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

---

[1] المادة 195-195 مكرر من ق.ع .

[2] المادة 196 من ق.ع.ج

اما المشرع الجزائري فقد اعتنى بحصر تشغيل الطفال دون السن القانونية بموجب نص المادة15 من القانون 90-11المتعلق بعلاقات العمل، كما نصت المادة140من نفس القانون على المعاقبة على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقرر له الا في حالات معينة مثل في حالة التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لذا رجوعا للقانون 90-11فان تشغيل أي قاصر لم يبلغ السن 16 سنة، يؤدي الى بطلان عقد العمل دون ان يؤدي الى ضياع الاجر المستحق عن العمل لذي تم ادائه، طبقا لنص المادة 135من القانون السالف الذكر, كما تترتب عقوبات جزائية على كل توظيف لقاصر لم يبلغ السن المقرر.[1]

كما جرم تشغيل قاصر دون السن التاسعة عشر في الاعمال الخطرة بموجب الفقرة 02 في المادة 15 ,الاعمال التي من شانها ان تنال من صحة الطفل او سلامته البدنية بسبب عدم ملازمتها لقدراته العقلية، واكتفى المشرع بالإشارة الى الطابع الخطر لهذه الاعمال دون، تحديد الانواع هذه الانشطة المحضورة مثلما فعلت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن [2] وقد قامت الجزائر بالمصادقة عليها[3]

### 1 العقوبة المقررة لجريمة تشغيل الطفل دون السن القانوني للتشغيل:

عاقب المشرع الجزائري على كل توظيف لي قاصر لم يكمل السن المقدر، بعقوبة مالية تتراوح بين1000 دج الى20000 دج الا في عقد التمهين المحرر طبعا في التشريع والتنظيم المعمول بهما بموجب المادة 140 من قانون 90-11 المتعلق بتنظيم العمل، وتشدد العقوبة عفي حالة العودة لتصبح الحبس من 15يوم الى شهرين وتضاعف الغرامة المنصوص عليها سابقا.

---

[1] مصطفى قويدري. عقد العمل دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010 ص95

[2] مقدم عبد الرحيم. الحماية الجنائية للأحداث مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013 ص336

[3] المادة 14من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

**الفرع الثاني : القوانين المتعلقة بالظروف الصحية و التنظيمية للتشغيل:**

الظروف الصحية هي تلك التي تأثر على صحة الطفل بدنيا وذهنيا، تعكس على الطفل وتؤثر على مهاراته الذهنية اما التنظيمية المتعلقة بالظروف السطحية للشغل ووضعها المشرع تنظيم ظاهرة عمالة الاطفال والحد من انتشارها.

**1. الحماية الصحية للطفل العامل:**

ونذكر منها اجراء الفحص الطبي وتحديد ساعات العمل والتشغيل الاطفال ليل وكل هذه تأثر سلبا على نمو الطفل الذهني والبدني.

**أ. اجراء الفحص الطبي:**

الحق في الفحص الطبي ينشأ للعامل عند اجراء عقد العمل، ويستمر ذلك بشكل دوري اثناء ممارسته هذا العمل وقد جاء في المدة 17 من القانون المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل، يخضع كل عامل او متمهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكل الفحوص دورته الخاصة او المتعلقة باستئناف العمل[1] .

وعليه يخضع العامل القاصر دون18 سنة الفحوصات الدورية مرتين على الاقل خلال سنة، والغاية من هذا الفحص هو التأكد من اهلية القاصر من اداء العمل، والتأكد من ملائمة مناصب العمل الممنوحة للأطفال مع قدراتهم وكذا حمايتهم من الامراض[2] .

وحسب نص المادة 17 السالفة الذكر فان طبيب العمل يقوم بفحوصات دورية مرة واحدة على الاقل للعمال البالغين او مرتين في سنة على الاقل للعمال الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة للتأكد من الوقاية الصحية[3].

**2 _العقوبة المقررة لمخالفة الفحص طبي للطفل العامل:**

عاقب المشرع الجزائري على جريمة عدم اجراء الفحص الطبي بموجب المادة 38 من القانون المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل، التي قررت لها في حالة البسيطة غرامة

[1] مقدم عبد الرحيم الحماية الجنائية للأحداث مرجع سابق ص 15.

[2] القانون 88-09 المؤرخ 1988/01/19 ج.ر عدد 4 المؤرخ في 1988/01/21 المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل

[3] فاطمة البحري الحماية الموضعية للمستخدمين، ط1 دار الفكر الجامعي, الإسكندرية ,2008 ص130.132

تتراوح ما بين500 دج الى1500 دج وتشدد العقوبة في حالة العودة الى الحبس الذي لا يزيد عن ثلاثة أشهر، والغرامة من2000 دج الى4000 دج[1] .

والملاحظ ان هذه العقوبات لا تعادل الضرر الذي يلحق بالطفل العامل كما لا تعادل الكسب الذي يجنيه المتقدم من التشغيل خارج الإطار القانونية كما ان هذه العقوبات لا تتماشى مع الاتفاقيتين الدوليتين التي صادقت عليها الجزائر [2].

- اتفاقية حظر اسوأ اشكال عمل الطفل.
- البروتوكول اختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية.

**ب. تحديد ساعات العمل:**

ينبغي تحديد الفترة الزمنية اليومية، والاسبوعية بشكل حازم طبقا لأعمل صغار العمال الذين لا ينتمون للمدارس، وتخفيض مدة العمل لي من هم اقل من 18 سنة والذين يتلقون تعليما فنيا[3].

لم يفرد المشرع الجزائري حكما خاصا فيما يتعلق بتحديد ساعات العمل للطفل العامل ولذلك راجع للقواعد العامة بتشغيل العمال البالغين، ونصت عليها ال مادة2 من الامر 96-03 الذي يحدد المادة القانونية الاسبوعية للعمل بأربعين ساعة في الاسبوع في ظلل ظروف العمل العادية، وتوزع هذه المدة على خمسة ايام على الاقل اي ما يعادل ثماني ساعات يوميا ولم يشر المشرع الى مدة العمل المتعلقة بالأطفال العامليين ولا اي فترات الراحة لذلك يطبق عليهم ذات القوانين المتعلقة بالبالغين[4].

[1]المادة 38 من القانون نفسه ص 130_132

[2]مقد عبد الرحيم. مرجع سابق ص338

[3]سهيل سقلي. الحماية الجزائية للطفل في احكام التشريعية الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الانسانية، جامعة الوادي2013_2014 ص45

[4]فاطمة بحري مرجع سابق ص 141 .144

**ج. قواعد تشغيل الاطفال ليلا:**

يعتبر العمل الليلي من الاعمال مضرة بالصحة الطفل ومن ثم يلزم اتخاذ التدابير الضرورية لحضره كما ينبغي تنظيم الراحة الليلية بشكل صارم للعمل اقل من 16 سنة ويجب تمتعهم بالراحة الغير متقطعة ولا تقل على12 ساعة[1].

كما لا يجوز تشغيل القاصر دون السن التاسعة عشر سنة في الاعمال الليلية، واعتبرها المشرع جريمة في حق الطفل العامل بموجب المادة 28من قانون العمل[2] .

وبالرجوع الى المادة 27 من قانون العمل نجده يعرف العمل الليلي على انه كل عمل ينفذ بين الساعة التاسعة لليلا الخامسة صباحا، وفي نفس المادة اوردة إستثناءا، انه يجوز لمفتش العمل المختص اقليميا ان يمنح رخصا خاصة لتشغيل العمال القصر في اعمال ليلية عندما نبرر ذلك طبيعة النشاط والخصوصية منصب العمل[3] .

**3 العقوبة المقرر لي تشغيل الاطفال ليلا:**

يعاقب المشرع الجزائري على العمل الليلي للأطفال بالرجوع الى المادة 141 من قانون العمل الجزائري، بغرامة مالية من2000 دج الى4000 دج للجريمة البسيطة، وحالة العودة أيضا[4].

وطبقا لي نص المادة 143 من نفس القانون يعاقب من يخالف احكام هذا القانون والمتعلقة بالعمل الليلي فيما يخص الشبان والنسوة بخرامة مالية تتراوح بين 500دج الى 1000دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين[5] .

[1]سهيل سقلي. مرجع سابق ص47

[2]مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق ص339

[3]انظر المادة 27 من قانون العمل الجزائري.

[4]المادة 141من القانون 90-11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل.

[5]فاطمة بحري، المرجع السابق ص154المادة143 من القانون90-11

**الفرع الثالث: القوانين المتعلقة بالظروف التنظيمية للطفل العامل.**

✓ **اعداد الوثائق الخاصة للطفل العامل.**

اقر القانون انه يجب على صاحب العمل، مستخدم الطفل العامل، اعداد مجموعة من الوثائق ومسكهم سجلات خاصة لكل طفل عامل لديهم[1] ، والامتناع عن اعداد هذه الوثائق يعتبر جريمة.

بالرجوع الى القانون العمل فإنه اوجب تطبيق هذا القانون بمقتضى المادة156 منه، ان يحدد تنظيم الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم، اذ تعلق الامر بالعمال القصر والعمال المتمهنين تقوم جريمة امتناع عن اعداد الوثائق الخاصة بالطفل وتوقع.

ومن هنا فأنها تعد جريمة سلبية من جرائم السلوك الذي قامة به المستخدم، ولسهولة ضبط هذه المخالفة فقد نظم القانون رقابة مصلحة العمل ويجعل لمفتشيها حق زيارتها وتحرير محاضر مخالفات وذاك بحسب نص المادة 2/ 156من القانون 90-11المتعلق بعلاقات العمل وكذا المادة 20من القانون 90-03 المتعلق بتفتيش العمل[2].

✓ **العقوبات المقررة لي جريمة الامتناع عن اعداد الوثائق الخاصة بالطفل العامل.**

عاقب المشرع الجزائري المستخدم بموجب القانون 90-11المادة 154 بفرض غرامة مالية تتراوح من2000 دج الى4000دج على كل مخالفة مسك الدفاتر الخاصة المذكورة في المادة 156 من نفس القانون وكذا عدم تقديمها لمفتش العمل من اجل مراقبتها اما في حالة العودة فترتفع الغرامة من4000 دج الى 8000 دج .بحيث ابقى المشرع عقوبة الغرامة دون الحبس[3].

كذلك عدم وجود الدفاتر وعدم تقديمها لمفتشي العمل جريمة يعاقب عليها القانون بموجب القانون 90-03 بغرامة مالية من500 دج الى 2000 دج وفي حالة العودة تصبح من 1000 دج الى4000 دج كما يعاقب صاحب العمل اذا عرقل التفتيش بالحبس من3 ايام

---

[1] فاطمة بعري. المرج نفسه ص 160

[2] المادة156 من القانون 90_11 والمادة 2 من القانون 90_03 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6فبراير 1990 الامر رقم 93-11 المؤرخ في 23 محرم 1417 الموافق لي 4يونيو 1996 المتعلق بمفتشية العمل

[3] المادة 154 من القانون90-11

الى شهرين، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة من شهرين الى ستة اشهر او بإحدى العقوبتين[1].

**2. دفع الاجر لطفل العامل:**

الاجر هو حق العامل لا يجوز ان يمتنع صاحب العمل عن دفعه اليه، والامتناع عن اداء الفعل الواجب التطبيق من الجرائم الشكلية ذات السلوك المحض التي يعاقب عليها القانون [2]. بالرجوع للمادة 150 من قانون العمل تتكون هذه الجريمة من عنصريين اولهما قيام المستخدم بنشاط مادي في عدم تسليم العامل اجره المستحق الدفع ثانهما دفع اقل من الاجر وهي جريمة تقوم على شبه عمد، وهذا واجب القاعدة التي نشأ التزاما محدد لذمة المستخدم[3].

- ✓ **العقوبة المقرر لجريمة الامتناع عن الدفع اجر اطفل العامل.**

يعاقب على هذه الجريمة المادة 15من قانون90-11 بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000دج الى2000دج، إذا اكتمل الركن المادي والمعنوي للجريمة في حالة العودة تتراوح الخرامة ما بين2000 دج الى4000دج وتطبق حسب عدد المخالفات وبالحبس من ثلاثة أشهر او بأحدة هاتين العقوبتين[4] .

وكذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح من500 دج الى1000دج كل من دفع اجر العامل دون ان يسلمه قسيمة الراتب المطابقة للأجر المقبوض وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات وذلك حسب نص المادة148 من نفس القانون [5].

وبموجب نص المادة 149من نفس القانون، فأن المشرع يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين1000 دج الى2000دج، كل مستخدم يدفع لعامل اجر يقل عن اجر الوطني الادنى المضمون او الاجر الادنى المحدد في اتفاقية جماعية او اتفاق جماعي للعمل وذلك دون الاخلال بالأحكام الاخرى الواردة في التشريع المعمول به وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات[6] .

---

[1]المادة 24 من القانون 90-03.

[2]ساهلية زهية الحماية الجنائية للطفل العامل مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر جامعة العربي تبسي 2015 .ص63.

[3]انظر المادة 150 من القانون 90-11.

[4]المادة 150من نفس القانون 90-11

[5]المادة 140 من نفس القانون.

[6]المادة 149 من نفس القانون.

# خاتمة

يمكنا القول في ختام دراستنا ان موضوع تشغيل الأطفال ما هو الا حلقة من سلسلة طويلة يطلق عليها اسم اللازم الشاملة التي مست مختلف قطاعات النشاط في مختلف بلدان العالم.

وعليه استمرار هذه الظاهرة يدخل المجتمع البشري في دوامة الاستقرار من كل النواحي اجتماعيا، اقتصاديا، وسياسيا.

لذا فان دراستنا سلطة الضوء وبالتحليل على هذه الظاهرة و أسبابها ونتائج الكارثية المأساوية في بعض الأحيان الناجمة على عمالة الأطفال لاسيما العمل في ظروف صعبة او خطيرة او ما يصطلح عليه اسوء اشكال عمالة الأطفال كما شملت الدراسة مختلف الاليات الدولية التي تسعى الى ضمان هذه الحماية دون ان نستبعد دور المشرع في هذا الواقع ,وعليه فان هذا الأخير و القانون الدولي شهد تطورا في مجال مكافحة عمالة الأطفال حيث ارسى من اجل معالجة الظاهرة وثائق دولية مختلفة عالمية و إقليمية وأخرى عامة و خاصة عملت كلها على تجريم عمالة الأطفال بمختلف اشكالها .

هذا وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة الموجزة في هذا الموضوع انه على الرغم من الإرادة الصارمة، وكذا التنديدات الدولية لوضع حد لعمالة الأطفال الا انه لايزال ملايين من الأطفال في هذا العالم يستغلون اقتصاديا وفي بعض الأحيان يتعرضون لأسوأ اشكال العمالة هذا ما جعل منه من أكبر الاهتمامات العالمية.

وعليه يمكن التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

**النتائج :**

- تمثل الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية الحد الأدنى من الحماية ، والتي لا يجوز للدول الأطراف التنازل عنها أو الانتقاص منها أثناء سن الدول لتشريعاتها الوطنية ، فهي مقيدة باحترام بنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها .

- رغم وجود اتفاقيات دولية تعنى بمكافحة عمالة الأطفال، لكن عدم مصادقة الدول عليها يجعلها حبرا على ورق، مما يجعل الدول تتهرب من المسؤولية، بسبب غياب الإرادة السياسية للدول في القضاء على عمالة الأطفال.
- لعبت الاتفاقيات الدولية الإقليمية دورا بارزا في مكافحة عمالة الأطفال، ولكن بدرجات متفاوتة حيث تعتبر الاتفاقيات الأوربية الأكثر فعالية من نظيراتها الأمريكية والإفريقية والعربية.
- عدم إلزامية القرارات الصادرة عن اللجان الرقابية، مما يؤثر على نفاذ التوصيات الختامية لهذه اللجان.
- لا يمكن القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال باليات قانونية بحتة، فهي واقع اجتماعي مفروض، لذلك يجب التعامل معها بما يخدم مصلحة الطفل، وهذا بإيجاد صيغ أكثر ملائمة للطفل خاصة ما يسمى بالعمل الإيجابي، وعقود التمهين.

**التوصيات :**

- ✓ جعل محاربة عمل الأطفال من الأولويات الأساسية للدولة في ظل تعهداتهم في إطارْ القانون الدولي.
- ✓ تفعيل دور المجتمع المدني بالحث على دمج حقوق الطفل ضمن أهدافها وبرامجها وبالتالي متابعة ومرافقة السلطات الحكومية المختصة في أداء مهامها في الرقابة على حضر تشغيل الأطفال، وفي هذا الإطار يتوجب التنويه بأهمية التوجيه العمل الخيري من بعض المشاريع غير الضرورية في بعض الحالات الى توفير منح للأطفال المعوزين، خاصة وان الكثير يجبر على مغادرة مقاعد الدراسة بالرغم من تفوقه ليلتحق بالعمل.
- ✓ تكثيف التعاون بين المنظمات الدولية لمنع عمالة الأطفال وتنفيذ الدول لالتزاماتها في إطار اتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل.

- ✓ اعتماد سياسة تشريعية بناءة او أكثر حماية للطفل من التشغيل بإصدار نصوص تنظيمية وعقابية لمخالفتها، وتشديد العقوبات على ذلك.
- ✓ سحب أهلية الاولياء والاوصياء من منح الترخيص بالتشغيل في اطار قانون العمل 90-11 ومنحها لمفتشية العمل، لان استغلال الاقتصادي يكون غالب بتواطؤ نسبي من اصولهم او اوصيائهم.
- ✓ رعاية الدولة للطفولة بمنح علاوات للأولياء المعوزين من اجل توفير الحد الأدنى لحاجياتهم وعدم الدفع بأبنائهم القصر للعمل، والتي يمكن تغطيتها من مضاعفة الغرامات التي يتم تحصيلها من مخالفات قانون العمل.

# قائمة المصادر والمراجع

**القوانين و المراسيم:**


- المادة 195-195 مكرر من ق.ع.
- قانون 12/15 المؤرخ 28رمضان 1936 الموافق لي 2015/06/15 يتعلق بحماية الطفل،ج.ر العدد 39 الموافق ل3 شوال1436 الموافق ل19 /2015/06
- القانون 88-09 المؤرخ 1988/01/19 ج.ر عدد 4 المؤرخ في 1988/01/21 المتعلق بالوقاية الصحية وطب العمل.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل ج.ر عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015
- المادة 11 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
- المادة 141من القانون 90-11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل.
- المادة 14من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.
- المادة 154 من القانون90-11
- المادة 195 ق.ع
- المادة 195-195 مكرر من ق.ع
- المادة 196 من ق.ع.ج
- المادة 2 من القانون 90_03 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6فبراير 1990 الامر رقم 93-11 المؤرخ في 23 محرم 1417 الموافق لي 4يونيو 1996 المتعلق بمفتشية العمل.
- المادة 24 من القانون 90-03.
- المادة 27 من قانون العمل الجزائري.
- المادة 29 من ميثاق الطفل في الاسلام .
- المادة 303 مكرر4 من الامر 66_156 المتضمن لقانون العقوبات
- المادة 32-1 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل
- المادة 329 من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- المادة 343 من قانون العقوبات الجزائرية.
- المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- المادة156 من القانون 90_11
- المادة342 من قانون العقوبات الجزائرية.
- المواد 346,349 من ق.ع.ج
- نص المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري.

**الكتب :**


- احسن بوسقيعة الوجيز في قانون الخاص ج1 ط17 دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2014.
- أسعد زروق موسوعة علم النفس المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت (لبنان) ط 2 سنة 1979.
- أماني عبد الفتاح ، عمالة الأطفال ، عالم الكتب ، مصر ، 2001، ط 1.
- بسام عاطف المهتار , استغلال الأطفال (تحديات وحلول) ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان ,ط لأولى 2008.
- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال ، تحديات وحلول، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر دون سنة.
- بوجمعة شهرزاد، عمالة الأطفال بين الحاجة والاستغلال، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد01.
- سعيد فرح الطفولة الثقافة والمجتمع الاسكندرية مسالة المعارف 1993.
- العذاري عدنان، والدعي، هدي ،(2010). قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن، طبعة1، عمان، دار جرير.
- عز الدين طباش: شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص و الأموال) ,دار بلقيس للنشر .الجزائر 2016 .
- عيسري عبد الرحمن بن محمد، تشغيل الأطفال والانحراف،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 2005، طبعة 1.
- فاطمة البحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، ط 01، دار الفكر الجامعي ، مصر ، دون سنة .
- فاطمة البحري الحماية الموضعية للمستخدمين ,ط1 دار الفكر الجامعي,الإسكندرية ,2008
- لعيسري عباسية ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ، دون طبعة ، دار الهدى للطبعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 1.
- مصطفى قويدري. عقد العمل دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010.


**الرسائل الجامعية :**


- بولونوار فاطمة الزهراء حمادو رشيدة، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال في مجال العمل في القانون الجزائري مذكرة لي نيل شهادة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة اكلي محند الحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق سنة 2019.
- حاج سودي ,التنظيم القانوني لي تشغيل الأطفال (دراسة مقارنة) جامعة ابي بكر بالقايد–تلمسان, الجزائر كلية الحقوق والعلو السياسية 2015–2016 .

- حاج سودي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة برسالة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد. ، تلمسان الجزائر
- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية ، دراسة المقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015.
- حمو بن ابراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن رسالة دكتورا في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معمر خيضر بسكرة سنة 2014.
- حمو بن براهيم فخار ,الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري المقارن ,رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ,كلية الحقوق العلوم السياسية ,جامعة معمر خيضر بسكرة 2014.
- رغار بوبكر، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القانون العقوبات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة البويرة 2014.
- زغا بوبكر الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القانون العقوبات مدطرة نيل شهادة الماستر.
- سامية شرفة، مسامهة في دراسة الأسباب النفسية واجتماعية لظاهرة عمالة الأطفال، رسالة ماجيستر، قسم علم النفس، جامعة 2 قسنطينة،2003-2002.
- ساهلية زهية الحماية الجنائية للطفل العامل مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر جامعة العربي تبسي 2015.
- سهيل سقلي، الحماية الجزائية للطفل في احكام التشريعية الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الانسانية ،جامعة الوادي2013_2014 .
- ظريف ابتسام، (2004)، الأسرة وعمالة الأعمال، رسالة ماجيستر، جامعة باتنة، الجزائر.
- غنام صليحة، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، رسالة ماجيستر، جامعة باتنة، الجزائر ، سنة 2010.
- كيراواني الضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص قانون , جامعة ميلود معمري تيزي وزو كلية الحقوق .
- كيرواني ضاوية ، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال رسالة الدكتوراة في القانون.
- لعجال عبد الكريم حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة الماستر تخصص قانون دولي لحقوق الانسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باتنة 2016.
- مجادي لامية ،2002، العوامل المؤدية إلى تشغيل الطفل الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، الجزائر.
- محمد لبعل, اليات مكافحة عمالة الأطفال في قانون الدولة مذكرة لنيل شهادة الماستر –كلية الحقوق ,العلوم سياسية قسم الحقوق جامعة امعة محمد خيضر , بسكرة 2020.

- مقدم عبد الرحيم .الحماية الجنائية للأحداث مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 2013 .


**المجلات و المقالات :**


- الامين سويقات ,الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الوقع والمأمول ,مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد33 2018.
- بن قو امال ,العمالة القاصرة وحمايتها من منظور القانون الدولي للاتفاقيات الدولة , يوم دراسي حول تشغيل القصر بتاريخ 22-11 -2011 من تنظيم مخبر حقوق الطفل التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران .
- جغدلي على المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال ، مجلة المعارف، العدد14، سنة 2013 اكتوبر.
- حدوا رابح , حق الطفل بعدم العمل في القانون الدولي لحقوق الانسان , مجلة الدراسات القانونية –مخبر السيادة والعولمة –جامعة المدية , مجلد 4, العدد (1) 2018 .
- حولي فاطمة ، التوافق النفسي للوالدين وانعكاسه على تكيف الأبناء في المدرسة ، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية ، المجلد10 1، العدد03، سنة 2017، ديسمبر.
- خرشف فاطمة، أسباب وأبعاد عمالة الأطفال، مجلة معالم للدراسات الاعلامية والاتصالية ، العدد02، سنة 2020 ديسمبر.
- دنيال هبل المجلية الدولية للصليب الأحمر ,العدد 839 الصادر في 2000/09/30
- زيتوني عائشة بية عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري مجلة العلوم السياسية والاجتماعية العدد 31 في ديسمبر 2017 .
- سليمان النجار .جمال شكري . عمل الأطفال . دراسة في المحددات الاجتماعية والاقتصادية العمالة الأطفال في البحرين .نقلا عن مجلة الطفولة والتنمية. عدد12. مجلد 3. المجلس العربي للطفولة والتنمية .2003 .
- عباس محمد نور الدين ، تشغيل الأطفال في الحضارة المعاصرة ، مجلة الطفولة والتنمية العربية، العدد03، مصر، 2001.
- عبد العزيز مخيم عبد الهادي , حقوق الطفل في القانون الدولي لجنة التأليف ,و التعريف والنشر ,جامعة الكويت .
- عزاوي عبد الرحمان ,السن القانونية للعمل ولحماية المقررة لي صغار السن وفقا لي قانون علاقات العمل الجزائري–المجلية الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية 2-1995 .

- القاعود ابراهيم، القاعود رياض، دور الأسرة في التنمية القيم الوطنية واجتماعية وثقافية لدى الأبناء في ظل العولمة، الجلة 2 الجزائرية للتربية والصحة النفسية ، العدد08 ، سنة 2018.
- مجاجي فاطمة,عمالة الأطفال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ,مجلة كلية التربية الأساسية العلوم التربوية والإنسانية جامعة بابل ,العدد41 جانفي 2018 .
- يامة إبراهيم, حاج سودي محمد ,اليات مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال دوليا و وطنيا , مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة عاشور الجلفة ,العدد 7 .


**المواقع الالكترونية:**


- صديقي سامية، المسائل الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال, المركز الديمقراطي العربي 2016/12/27 http :// démocrdicac.do تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2021/06/01.
- الموقع الرسمي للمجلس العربي للطفولة والتنمية.
- الموقع الرسمي للمفتشية العامة للعمل www.mtess.gov.dz .

# فهرس

# المحتويات

| العنوان | ص |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| اهداء | |
| ملخص الدراسة | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعمالة الأطفال | 06 |
| تمهيد | 07 |
| المبحث الأول: مفهوم عمالة الأطفال | 08 |
| المطلب الأول: تعريف عمالة الأطفال | 08 |
| المطلب الثاني: تمييز عمالة الأطفال عن بعض المصطلحات المشابهة | 16 |
| المبحث الثاني: أسباب عمالة الأطفال و نتائجها | 18 |
| المطلب الاول: أسباب عمالة الأطفال | 18 |
| المطلب الثاني: نتائج عمالة الأطفال | 25 |
| الفصل الثاني: جهود مكافحة عمالة الأطفال | 27 |
| المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة عمالة الأطفال | 29 |
| المطلب الاول: جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة عمالة الأطفال | 29 |
| المطلب الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في مكافحة عمالة الأطفال | 43 |
| المبحث الثاني: مكافحة عمالة الأطفال على الصعيد الوطني | 45 |
| المطلب الأول: مكافحة عمالة الأطفال في قانون العقوبات | 45 |
| المطلب الثاني: مكافحة عمالة الأطفال في القوانين الأخرى | 51 |
| خاتمة | 58 |
| قائمة المصادر والمراجع | 62 |
| فهرس المحتويات | 68 |

# ملخص الدراسة

**ملخص:**

يتمتع الأطفال بتركيبة فيزيولوجية ونفسية خاصة تتسم بالرقة والضعف، مما جعلهم ذو أهمية بالغة وخاصة في المعاملة على جميع الاصعدة اجتماعيا واقتصاديا ونفسيا، لكون أن عمل الأطفال أصبح ظاهرة لا تكاد تخلو منها اي دولة من دول العالم، وتعود أصوله الى النصف الثاني من القرن الثامن عشر مع ظهور الثورة الصناعية، تدخل المجتمع الدولي من خلال المنظمات المختلفة وعلى رأسها منظمة العمل الدولية لإرساء قواعد تكون بمثابة دستور دولي لمواجهة هذه الظاهرة.

**الكلمات المفتاحية:** الطفل، الحماية الاجتماعية، الاستغلال.

**Abstract :**

Children have a special physiological and psychological structure characterized by tenderness and weakness, which made them of great importance, especially in treatment at all levels, socially, economically and psychologically, because child labor has become a phenomenon that almost no country in the world is devoid of, and its origins go back to the second half of the eighteenth century With the advent of the Industrial Revolution, the international community intervened through various organizations, especially the International Labor Organization, to establish rules that would serve as an international constitution to confront this phenomenon.

**Key words:** children, social protection, exploitation.